الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مصطفي اسطمبولي معسكر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس المصارف الاسلامية

موجهة لطلبة قسم العلوم االقتصادية

تخصص :

اقتصاد نقدي وبنكي

من اعداد الدكتور بن حليمة عبد القادر عزيز

السنة الجامعية 2019-2020

المحتويات

المقدمة **4**

1 التعريف بالمصارف الإسلامية **6**
1.1 تعريف المصرف 6
1.2 نشأة ومراحل تطور المصرفية الإسلامية 7
1.2.1 نشأة وتطور البنوك الإسلامية 7
1.3 دواعي نشوء الصيرفة الإسلامية 14

2 الخصائص و التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي **16**
2.1 خصائص المصرف الإسلامي 16
2.1.1 الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية 16
2.1.2 حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال . . 17
2.1.3 الشفافية في التعامل 17
2.1.4 متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية . 18
2.1.5 ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل والتنمية الاجتماعية 18
2.2 التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي 19
2.2.1 تعريف هيئة الرقابة الشرعية 21
2.2.2 التكييف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية 25
2.2.3 الأهمية الشرعية 27
2.2.4 الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية 28

3 العمل المصرفي الإسلامي **32**
3.1 طرق استقطاب الأموال 32
3.1.1 الحسابات الجارية 34
3.1.2 التَّورُّق 35
3.1.3 التسنيد، أو التصكيك 36
3.2 طرق تشغيل (توظيف) الأموال 36
3.2.1 المرابحة المصرفية 37
3.2.2 المرابحة في السلع الدولية، مع البنوك الأخرى . . 38
3.2.3 المشاركة 39
3.2.4 المضاربة 41
3.2.5 الإجارة 43
3.2.6 الأستصناع والاستصناع الموازي 45
3.2.7 السَّلم والسَّلم الموازي 47
3.3 تشغيل (توظيف) الأموال عن طريق الخدمات المصرفية . 50
3.3.1 خطاب الضَّمان 50
3.3.2 الاعتمادات المُستندية الصَّادرة والواردة 51
3.3.3 بوالص التحصيل الصادرة والواردة 52
3.3.4 عمليات الصرف الأجنبي 52
3.3.5 البطاقات الائتمانية 53
3.3.6 الشيكات 53
3.3.7 فتح حسابات الودائع الاستثمارية 54
3.3.8 إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية 54

4 البعد الاجتماعي البنوك الإسلامية **57**
4.1 هيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية 58
4.2 توسيع قاعدة المنتجين 59
4.3 توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع 59

4.4 استحداث فرص عمل جديدة 60
4.5 احياء فريضة الزكاة 60
4.6 القرض الحسن 61
4.7 تطوير الدور الاجتماعى والدينى للمصارف الإسلامية . . . 62

قائمة المراجـع **66**

ا الملحق **67**

المقدمة

أصبحت الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية مجالًا رائعًا للأبحاث في الأوساط الأكاديمية خلال العقد الماضي ,نظرًا لأن الأصول المالية تقدر بنحو 1.8 تريليون دولار في جميع أنحاء العالم ، فقد بدأت الخدمات المصرفية الإسلامية والخدمات المالية في اكتساب قوة في الأسواق المالية الإسلامية وغير الإسلامية في العقد الماضي. . إن ازدياد حدة الأزمات المالية المتكررة ، التي تم تسليط الضوء عليها خلال الأزمة المالية الأخيرة في الفترة 2008-2007 ، فرض الكثير من الضغط على النظام المالي التقليدي ووضعه تحت المجهر مرة أخرى. في حين أن البعض قد استكشف طرق ووسائل تصحيح عدم الاستقرار الكامنة في النظام التقليدي القائم على الفائدة و سعى آخرون إلى أنظمة مالية بديلة. في هذا الصدد ، يبدو أن النظام المالي الإسلامي يعد طريقًا واعداً للقدرة على الصمود المالي والاستقرار في المستقبل . تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في حوالي 75 دولة ، معظمها في منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا ، وتعد البحرين وماليزيا المراكز الرئيسية. تضاعفت المنتجات المالية الإسلامية في العقود الأخيرة في منافسة مع الصناعة المالية التقليدية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة وفي البلدان ذات الأقلية المسلمة. اجتذب نمو الخدمات المالية الإسلامية الكثير من الاهتمام من جميع أنحاء العالم ، وحوالي 25٪ من المؤسسات المالية الإسلامية تعمل الآن في بلدان ليس فيها أغلبية مسلمة ، في حين بدأ النظام المصرفي التقليدي في فتح نوافذ للخدمات المصرفية الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في

أوروبا وأمريكا الشمالية . يمر القطاع المصرفي الإسلامي بمرحلة توسع هائلة ، حيث حقق معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 15٪ في السنوات الأخيرة. لم يكن هذا النمو السريع مدفوعًا فقط بالطلب المتزايد على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من الممولين في الشرق الأوسط والبلدان الإسلامية الأخرى ، ولكن أيضًا من قبل المستثمرين في جميع أنحاء العالم ، وبالتالي التوسع التمويل الإسلامي ظاهرة عالمية. بالإضافة إلى انتشاره الجغرافي الواسع ، فإن التوسع السريع في التمويل الإسلامي يحدث أيضًا في جميع الأنشطة المالية ، بدءًا من الخدمات المصرفية للأفراد إلى ا استثمارات سوق رأس المال.

الفصل 1
التعريف بالمصارف الإسلامية

1.1 تعريف المصرف

المصارف جمع مصرف ، بكسر الراء ، وهو يعني في اللغة تغير الشيء من حالة إلى حالة ، أو إبداله بغيره وفي الاصطلاح الفقهي : بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه الصرف [12].

يبني النظام المصرفي الإسلامي علي العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته ، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية علي منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع .
عرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية[6].

1.2 نشأة ومراحل تطور المصرفية الإسلامية

في حقيقة الأمر، أن المتعامل يشعر بنوع من الاطمئنان عندما يتعرف ويلمس مدى التطور السريع الذي أحرزته المصارف الإسلامية منذ زمن نشأتها القريب، وحيث يقسم التطور التاريخي حسب مراحل تاريخية، إلى ثلاثة مراحل فقط، بسبب قصر الفترة التاريخية، وبما يعكس مقومات النظرية المصرفية الإسلامية، حيث العنصر النظري يتطلب التجربة والتمهيد والدقة والصحة، والعنصر التطبيقي يتطلب الكفاءة والاستقلالية، وعنصر التوسع والعالمية والتنافسية يتطلب الحرية الاقتصادية والفكرية التامة.
وبشكل عام، يعطينا التحليل التالي صورة مهمة لحقيقة جدوى وقدرة هذه الصنعة المفيد عربيا وعالميا واقتصاديا، كما يلي:

1.2.1 نشأة وتطور البنوك الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية بموجب إعفاءات واستثناءات من بعض البنود التي تحكم الجهاز المصرفي، فقد نشا بعضها بموجب قانون خاص، 50 % من هذه المؤسسات المالية المصرفية مرت بمراحل، فقد تحولت من أمال شعبية إلى حقيقة تطبيقية[1].
في حقيقة الأمر، أن المتعامل يشعر بنوع من الاطمئنان عندما وتفاعلت تلك الوحدات الاقتصادية فيما بينها، واستطاعت أن تصل إلى مرحلة التميز والعالمية والمقومات التنافسية النظرية والتطبيقية والتوسعية التنموية، محاولين في هذا المبحث تدوين التفاعلات الأساسية وعرض كثير من الحقائق والظروف المفيدة لتطور هذه الصنعة، و إعطاء تسلسل زمني منطقي يبين أولا النشأة و ثانيا التطور و الانتشار، في ثلاثة مراحل، وهي:

المرحلة النظرية والتمهيدية، المرحلة التطبيقية والاستقلالية، مرحلة التوسع والعالمية

- المرحلة النظرية والتمهيدية 1950-1970، وعما اشتملت

1. ظهرت البنوك التقليدية في البلدان العربية في القرن التاسع عشر، وبدأ انتشارها مع بداية القرن العشرين، فقد تأسس في ليبيا، وعلى سبيل مثال، بنك روما الإيطالي وبنك بارك ليز البريطاني، وفي السبعينات تم تأميمهما الحكومي ولكن مع بقاء الأول الماهية التقليدية، حيث كانت هذه المرحلة النظرية والتمهيدية تواجه التوسع والهيمنة الاشتراكية المتناقضة مع الحرية الفكرية والاقتصادية وهي من المقومات الأساسية لهذه النظرية الطبيعية الإسلامية، ولذلك أخذت هذه المرحلة تبحث عن الظروف التي تسمح بفسحة ممكنة من حرية التفكير والتحرر الاقتصادي الخاص.

وفي حقيقية الأمر، قد بدأت البنوك التقليدية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر ميلادي، وتوسعت في ظل نظرية الاقتصاد الر، ولعبت دورا خاصا في الحملة الاستعمارية العالمية، والتي واجه العالم الإسلامي نيرانها، وراء العلماء بدء فقدان الهوية العربية المرتكزة على المميزات الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية، وخوفا من دخول وانتشار كثير من المفاسد والمحرمات التي تبدأ بالاختلال والانحراف الاقتصادي النظري والتطبيقي.

ومما هي عامل تحدي، حيث برزت كثير من المحاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من اجل تبرير الفائدة ، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية بالفائدة - الربا، من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة في التعامل مع هذه البنوك، من هنا برز دورا موازيا من جمهور فقهاء المسلمين في تبرير

ورفض هذا نظام الفائدة - الربا، استنادا على نصوص قطعية عقائدية، وقيامهم بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية والكشف عن سلبياتها وحرمتها ، والدعوة لوقف التعامل بها، عن طريق المؤلفات والمقالات والخطب والمحاضرات ، وذلك تسبب في نشأة المصرفية الإسلامية كمجال تطبيقي للاقتصاد الإسلامي الذي بدأت معالمه تظهر في المجال الفكري الإنساني.

2. تواصلت جهود العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية ، حيث تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي ، وهو البديل عن نظام الفائدة - الربا، وشهد العالم هذا الحراك الاقتصادي الحر والتمهيدي ولتحقيق قبوله المطلوب، فقد تم تنظر عدد من المؤتمرات البيان حكم الإسلام من الربا ومنها: أسبوع الفقه الإسلامي المنع لأول مرة في باريس عام 1951م، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م، المؤتمر الثاني المجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م، مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب عام 1969م.

3. وبجانب هذا النجاح النظري يبدأ السعي التمهيدي، فقد تأسست النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر ، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية و المصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بالنجاح إلى يومنا هذا.

4. ظهور إمكانية تعدد الخدمات المالية الإسلامية، مثلا، صندوق الحج سنة 1962م في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار الى المدخرات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت

في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي خدمات مالية إسلامية.

5. ظهرت تجربة " بنوك الادخار المحلية " التي تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963م ، حيث قامت على أسس المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن القائدة ، وقد اقيل الناس على التعامل معها بحماس شديد ، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ، ولكن توثقت هذه التجربة سنة 1968م ، حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية

• ثانية المرحلة التطبيقية المستقلة 1980-1970، ومما اشتملت

1. تأسيس أول بنك إسلامي يشكله الرسمي سنة 1971م بمصر وهو بنك ناصر الاجتماعي " وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل البنك بالفائدة أخذا وعطاء، وعلى هوية البنك الاجتماعي، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها ، وهي تجربة جاءت في ظل أول نظام اشتراكي في العالم العربي .

2. وفي حقيقة الأمر، كان هناك حراكا أسيويا عالميا، أدى إلى اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم سنة 1972م بشأن إمكانية إقامة بنوك إسلامية كاملة الخدمات والحاجة لتأسيس بنك إسلامي دولي.

في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973م تمت عملية تأكيد سلامة الجوانب النظرية والتطبيقية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية، ومنها تأسس أول مصرف اسلامي باكستاني مع منتصف السبعينات بلندن.

3. ظهور التجربة العربية التمهيدية بتأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في

جدة سنة 1975م وهو بنك دولي ، تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد تم افتتاحه سنة 1976م، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

4. و شجعت تلك التطورات النظرية والتمهيدية في قوة الانطلاقة العربية، بالبدء في إطلاق النماذج المصرفية ذات الهوية الإسلامية، حيث تم تأسيس بنك دبي الإسلامي بالإمارات سنة 1975م ، وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م ، والبنك الإسلامي سنة 1978 ، وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م ، وكذلك تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب عام 1987م وهو المصرف الدولي في الدانمرك.

5. بدء الطرح العالمي للصنعة المصرفية كجزء أساسي تطبيقي في المجال الاقتصادي الإسلامي، بانعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م ، وهو أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية .

- مرحلة التوسع والعالمية

، بدأت منذ 1980، و أسهمت فيما يلي:

1. تتميز هذه المرحلة التوسعية العربية والتوجه نحو العالمية والتنافسية المالية إسلامية على مجموعات مالية تتكون من العديد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم وهي مجموعة "دار المال الإسلامي"، و "مجموعة البركة"، كما اشتملت على محاولات رائدة قامت بها دول مثل، السودان وباكستان وإيران، حيث أصرت في تشريعاتها

المصرفية على العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء.

2. تعتبر مجموعة "دار المال الإسلامي" أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان المجموعة دار المال العديد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا ونيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها .

وتعتبر مجموعة " البركة" ثاني مجموعة حملت لواء البنوك الإسلامية بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها ، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية .

3. استمرت عملية التوسع التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية حتى بلغ العدد 90 تسعون مصرفا ومؤسسة في نهاية عقد الثمانيات منها: بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م - بنك إسلام ماليزيا 1983م -مصرف قطر الإسلامي 1982م - بيت التمويل التونسي السعودي 1983م - بيت البركة التركي للتمويل 1983م - بنك بنغلادش الإسلامي 1983م - بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م - بنك غرب السودان الإسلامي 1984م - بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م - بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي 1985م - شركة الراجحي 1986م - بنك الأمين البحرين 1987م - بنك التمويل

السعودي المصري 1982م - بنك قطر الدولي 1990م .

4. شهدت هذه المرحلة ظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.
5. ظهور فكرة وساطة خدمات النوافذ الخدمية المصرفية الإسلامية، من خلال اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي ولتلبية متطلبات نمو السوق.
6. بدء العملية المصرفية المستقلة، وأشتمل ذلك على لجوء البنوك التقليدية إلي توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة العملاء بإنشاء العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعا إسلامية كالبنك الأهلي التجاري السعودي واتجهت بعض البنوك الأخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة الوطني ، كما قامت أخرى بتأسيس بنوك إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأسمالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، وسيتي البنك الإسلامي ، وبنك فرعي تابع لبنك يوبي UBS السويسري - دار الاستثمار الكويت 1994م - بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م - البنك الإسلامي اليمني 1996م - مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م - بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م - الأولى للاستثمار الكويت 1997م - بنك سبأ الإسلامي اليمن 1997م - بنك استثمار الخليجي الكويت 1998م - بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م - بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م- شركة أعيان للإجارة والاستثمار الكويت 1999م - الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م- الأولى للتمويل قطر 1999م - شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م - بنك معاملات ماليزيا

1999- بنك شريعة ماندريدي اندونيسيا 1999م.

7. وبدء ظهور قوانين حكومية تشجع اهتمام البنوك المركزية العربية بالتجربة السلامية، ولقد ذكرنا المرسوم السوري 2001 .
8. ظهور المؤسسات العلمية لمساندة التطور التطبيقي ، وبما يوحدها عالميا بوضع معايير ضبط المعاملات والحسابات والعلاقات الرسمية، مثلا ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية ، السوق المالية الإسلامية الدولية ، مركز أدارة السيولة ، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الوكالة الدولية للتصنيف.

1.3 دواعي نشوء الصيرفة الإسلامية

لا يخفى على الكثيرين من ذوي الاهتمام بالعمل المصرفي الاسلامي ما حققته المصارف الاسلامية من نجاحات، فضلا عن الاخفاقات التي رافقت أعمالها بسبب حداثة العمل المصرفي الاسلامي في الساحة المالية والمصرفية، وبعد مرور عقد من الزمان على وجود المصارف الإسلامية، تم عقد المؤتمر العام الأول للمصارف الاسلامية في تركيا لدراسة أوجه الضعف والقوة في مسيرة العمل المصرفي الاسلامي وتقويم التجربة برمتها، وقد تم تأشير العديد من الأسباب التي أدت إلى تزايد نشاط أعداد المصارف الاسلامية بشكل متسارع وانتشارها جغرافية لتشمل بلدان عديدة داخل وخارج الوطن العربي منها[4]

1. قدرتها على نشر الفكر الاقتصادي الاسلامي من خلال الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تقدمها للزبائن في تنفيذ أعمالها.
2. لها دور مهم في تعبئة المدخرات، وموارد الزكاة، والهبات، والصدقات، وتوجيهها نحو مشاريع حقيقية وخلق فرص عمل لكثير من المتعاملين معها

3. قدرتها على ابتكار صيغ وأساليب تمويل تخدم الفرد المسلم وتتماشى مع احكام الشريعة الإسلامية.

4. نجحت هذه المصارف في أن تكون وعاء استثمارية لمبالغ ضخمة من مدخرات المسلمين الذين لا يرغبون في التعامل مع المصارف الربوية وسحب هذه الأموال من حيز الاكتناز الى حيز الانتاج والتنمية.

5. وجد أن سوق التمويل الإسلامي يحتل مراتب متقدمة بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية التقليدية بحيث أصبحت هذه الأسواق تحقق معدلات اعلى للعائد مما يدل على أن صيغ التمويل الاستثماري الإسلامي أصبحت تقدم حلولا استثمارية مميزة ولها قابلية على المنافسة مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

6. وقد لفتت ظاهرة المصارف الإسلامية نظر المؤسسات المالية الغربية فقامت بإعداد دراسات كثيرة عن نشاطات واعمال المصارف الاسلامية وما تحققه من عوائد وايرادات، لاسيما بعد تراجع اسعار الفائدة في المؤسسات المصرفية التقليدية ونزوح المدخرات الى مؤسسات تقدم معدلات ربحية اعلى وهذا سبب انخفاض مستويات الودائع والموارد لدى المؤسسات التقليدية حيث لوحظ في بداية العمل المصرفي الاسلامي ان معدل نمو الودائع في المصارف الاسلامية للعام (1978-1983) كانت بنسبة 101% سنوية في حين لم يتجاوز معدل نمو هذه الودائع في المصارف التقليدية عن 30%، مما يدل أن المصارف الإسلامية نجحت في أن تجذب اموال معطلة لم تستطع المصارف التقليدية أن تجذبها.

الفصل 2

الخصائص و التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

2.1 خصائص المصرف الإسلامي

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن التمويل، لكنها تحرم الشكل الثابت والمضمون لسعر الفائدة المحدد مسبقا، وبالتالي فإنها تفرض على المتعاملين بالمال الالتزام بضوابط وأحكام محددة تضفي على العمل المصرفي الإسلامي خصائص مميزة، أهمها:

2.1.1 الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده المبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزما التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام و آدابه [14] .
كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، وذلك لرفع الحرج على المسلمين .

كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية.فرسالته تتعدى التمويل المجرد للمشروعات، وتقديم المساعدة لها إلى النظر في مجالات وأهداف هذه المشروعات، فلا يقدم تمويلا أو مساعدة المشروعات تخدم مجالات يحرمها الإسلام، مثل مشاريع إنتاج لحوم الخنزير أو مصانع الخمور والكحوليات أو دور الرقص والمجون .... الخ

2.1.2 حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال

لكي تتم إدارة أعمال المصرف بالشكل الذي يضمن السير وفق متطلبات و قواعد العمل الشرعي، تجتهد إدارة المصرف في توظيف الكوادر البشرية التي ستوكل إليهم مهام إدارة وتوجيه الأموال، بأن يكونوا مؤهلين لذلك من حيث الأمانة والقدرة.

2.1.3 الشفافية في التعامل

• تأكيدا للأسس السابقة، يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه، فيضمن سرية معاملاتهم وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية.

وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم، ولعل من أكثر صور الوضوح والصراحة بين المصرف الإسلامي وعملائه، ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمرابحة، حيث يطلع الآمر بالشراء بأسلوب المرابحة عن قيمة العين التي سيتم شراؤها ومقدار الربح الذي سيجنيه المصرف من هذه العملية .

2.1.4 متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية

تخضع معاملات المصرف الرقابة ذات شقين:

1. شق ذاتي

فالمسلم رقيب على نفسه، حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله لله سبحانه وتعالى، متمسكة بهديه، مؤمن بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لذلك فهو يؤدي وظيفته على أكمل وجه.

2. شق خارجي

ويتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم به (هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات، ليتولوا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف كافة، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المسئولة متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير . وقد أصبحت هيئة الرقابة ركنا أساسيا ضمن الهيكل التنظيمي لأي مصرف إسلامي .

2.1.5 ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل والتنمية الاجتماعية

بجانب ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات اقتصادية، ودعوته إلى تنمية الوعي الادخاري والحث على الإنفاق والتوسط في الاستهلاك ومنع الاكتناز، فإنه يسعى للإسهام في تنمية روح التعاون والتكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع وتقدمه، وتتمثل رسالته الاجتماعية في:

1. تقديم العون والمساعدة للمتعاملين معه وعدم رفع الدعوى القضائية عليهم عند تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، ومحاولة إيجاد الحلول التي تضمن

استمرار المتعاملين معه في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين،

2. القرض الحسن وهو قرض بدون فوائد ربوية يمنحه المصرف لفئات معينة وفي حدود معينة (با تسمح به قدرة المصرف) لغايات إنسانية كمساعدة المحتاجين لتدبير أمور حياتهم العلاج والزواج، أو تقديم المساعدات عند حدوث الكوارث، ومساعدة من أثقلت كاهلهم الديون والإعسار عن السداد وغيرها.
3. الزكاة حيث يقوم المصرف بتجميع الزكاة من مال المساهمين والمتعاملين الراغبين في توجيهها إلى صندوق الزكاة، وإعادة صرفها على مستحقيها في المجتمع .
4. الإسهام في المشروعات الاجتماعية

ويقصد بالمشروعات الاجتماعية، هي التي لا يكون الهدف من إنشائها تحقيق الربح المادي، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع، ومثال ذلك: المؤسسات الخيرية لرعاية الأيتام والمسنين والمدارس ومراكز التدريب وغيرها من المؤسسات الخيرية، حيث يقدم المصرف الدعم المادي أو العيني لهذه المؤسسات و بدون مقابل باعتبارها من ضمن مصارف الزكاة، أو أن يقوم بتقديم القروض الحسنة لها لتواصل مسيرتها الاجتماعية في محيطها .

2.2 التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي كغيره من المؤسسات التي يتم إنشاؤها من قبل مجموعة من الأطراف، تأخذ الشكل القانوني لشركات المساهمة لتتناسب مع أحكام القانون الذي ينظم هذه المؤسسات قانونية وإدارية، وبالتالي فهو يحتاج إلى إعداد هيكل تنظيمي، وتدريب وتنمية القوى التي ستوظف فيه، كما يحتاج تطوير وتبسيط

إجراءات العمل، وتطوير النظام المحاسبي، وبناء العلاقات العامة والثقة المصرفية وتسويق الخدمات بالشكل الذي يسهم في تنمية وتطوير المجتمع.

وبالرغم من أن الهيكل التنظيمي لأي مصرف يختلف عن الهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى، تبعا لاختلاف طبيعة نشاطه وحجم ونوع الأعمال التي يقوم بها، إلا أن هناك جوانب تنظيمية تلتقي فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أغلب الأحيان، مثل وجود جمعية عمومية ومجلس إدارة ومدير لكل إدارة فرعية، وإدارة للخدمات المصرفية، وشئون إدارية ومالية وقانونية .... الخ.

غير أن التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي يختلف عن التنظيم الإداري للمصرف التقليدي، نتيجة لاختلاف طبيعة نشاطه المرتبط بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يستمد منها أسسه، ويظهر هذا الاختلاف في علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة الاستشارية ووجود بعض الوحدات المختلفة مثل هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الزكاة، ووحدة المسؤولية الاجتماعية.

اما إدارة الاستثمار، وهي الإدارة ذات الثقل الأكبر في مجموعة إدارات المصرف الإسلامي، حيث يقع عليها إدارة أموال المصرف الذاتية والأموال المودعة للمشاركة في أنشطة المصرف.

وبالتالي فإن البناء التنظيمي للمصرف الإسلامي سيكون مختلفة، وأبرز وجوه هذا الاختلاف يتمثل في وجود هيئة الرقابة الشرعية، التي تعتبر المنظم لأعمال المصرف والرقيب على ممارساته؛ لذلك وقبل توضيح الشكل التنظيمي للمصرف، سنوضح مفهوم هيئة الرقابة الشرعية، حتى نتبين أثرها على أعمال المصرف الإسلامي.

تضيف هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتؤثر فيه إيجابية، وتحقق المقصد الضروري العام من التشريع، وهو مقصد «حفظ المال» بتكثيره ومنع الفساد

فيه. وقد أطلق على تلك الهيئة عدة أسماء منها: المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، جهاز الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب، حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك.

2.2.1 تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تعد هيئة الفتوى أهم هيئات الرقابة الشرعية ، إذ تقع على عاتقها المهمة الكبيرة والأساسية في ضبط عمل هيئة الرقابة في مجملها[10], هي مجموعة من علماء الفقه الأجلاء، يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والمعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورة، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير .

فجوهر الدور الذي تقوم به هذه الهيئة هوالإفتاء والرقابة الشرعية، بما يستلزمانه من أعمال واجراءات، مستمدة وجودها من الأنظمة الأساسية لتلك المؤسسات لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعال، فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها، كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، فهي مخولة بسلطة المنع من عمل ما، أو إتيان عمل ما، وما يستلزمه تنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة بنفسها أو عن طريق «أجهزتها المعاونة» من التدقيق والمراجعة بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية .

ولاشك أن الرقابة الشرعية الفعالة تنعكس آثارها إيجابية على المؤسسات المالية

الإسلامية في أمور كثيرة ونواح عدة من أهمها: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق، ودعم الثقة في أعمال ونشاطات تلك المؤسسات مما يحدث ردود فعل إيجابية كثيرة على الأداء في النواحي المالية والاقتصادية، ومن ثم إمكانية إحداث تطوير جذري في أداء تلك المؤسسات، وتذليل الكثير من الصعوبات .

كثيرا ما ينص قانونا (عند إنشاء معظم المصارف الإسلامية) على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو في هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي ، كما تم النص في بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة ، وأنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي ، ونستعرض باختصار فيما يلي أهم النقاط مع أمثلة من المصارف الإسلامية :

- النص على الالتزام بأحكام الشريعة :

اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على الالتزام بأحكام الشريعة في نظامها الأساسي ، أو في عقد التأسيس ، أو في قانون إنشائها دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام وهو وجود هيئة شرعية تحرص على تحقيق هذا النص وتطبيقه وتكون مسؤولة عن ذلك ، مما يؤدي إلى الاطمئنان إلى قوة ومتانة الهيئة وممارستها لمهامها ، وبالتالي مزيد من الثقة والاطمئنان على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة هذه المصارف ما يلي :

1. البنك الإسلامي للتنمية (جدة) :

نصت المادة (1) من اتفاقية التأسيس على ما يلي :

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي الشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة

ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والبنك ليس به هيئة رقابة شرعية ؛ حيث يعرض كافة الاستفسارات الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامى .

2. المصرف الإسلامي (لوكسمبرج) :

وهو من المصارف الإسلامية التي أنشئت في بلاد غير إسلامية وتخضع للقوانين الوضعية السارية في تلك البلاد ، مما جعلها تلتزم بعدم مخالفتها لهذه القوانين عند تطبيقها لأحكام الشريعة ، فجاء في المادة رقم (12) من النظام الأساسي ما يلي :

« تطبق الشريعة الإسلامية حيثما لا يوجد نص مخالف في هذا النظام أو في القوانين واللوائح النافذة في لوكسمبرج ، خاصة قانون (10/8/1915م).

وفي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرقا إسلاما على مستوى العالم الإسلامي تبين أن (64) منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية ، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة ، وأيضا (93٪) منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية » .

- النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية :

1. النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي :

بنك البركة السوداني : جاء في لائحة البنك ، بند (7) من التمهيد ونصه ما يلي :

« الشرعية : الهيئة التي يكونها البنك الأغراض الفتوى والرقابة الشرعية ، وتتكون من مستشار شرعي أو أكثر » .

2. النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية :

بنك فيصل الإسلامي المصري : جاء ضمن المادة رقم (3) من قانون إنشاء البنك ما يلي :

« تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته الأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى ».

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية): قررت الجمعية التأسيسية للشركة تشكيل هيئة شرعية وحددت قواعد لعملها ، منها قيام الشركة بعرض العمليات التي تقوم بها خلال سنة على الهيئة

- النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة :

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة ,حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (1980م) على ما يلي :

« تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية ، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة» .

ولقد ألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصا بالإفتاء في الأمور الشرعية ، ولكن ما زالت الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لا يوجد بها هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة

- النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي :

تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع

الهيكل التنظيمي للاتحاد ، وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد ، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا ، كما شملت المادة رقم (16) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بتشكيل الهيئة واختصاصها ، وقد عقد أول اجتماع للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد من كبار فقهاء المسلمين في (20 من جمادى الأولى 1399ه) ، الموافق (17 من أبريل 1989م) بالقاهرة ، وأقر أعضاؤها مشروع الإطار التنظيمي الإجراءات ونظام وطريقة عمل الهيئة ، ثم عقد أول اجتماع بعد تشكيل الهيئة بمقر بنك دبي الإسلامي يوم (30 من جمادى الثاني 1403 ه) ، الموافق (13 من أبريل 1983م) ، ثم قرر مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماع عقد بالخرطوم في (13 من شعبان 1407ه) الإبقاء على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، مع تطوير تشكيلها وزيادة فعاليتها ، بالاستفادة من توصيات ومقترحات لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث

2.2.2 التكييف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية

تتعدد الأعمال التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية في المصرف الواحد فضلا عن وجود بعض الاختلافات في طبيعة العمل من مصرف لآخر، إذ يمكن القول: إن هيئة الرقابة تقوم بعمل المفتي؛ وذلك من خلال بيان الحكم الفقهي في المسائل المصرفية التي يعرضها المصرف، ويمكن القول أنها تقوم بعمل المحتسب؛ إذ إنها تمارس دورة رقابية على العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي مع عملائه فضلا عن دورها الرقابي على سائر الأنشطة المصرفية، ويمكن القول أيضا أنها تقوم بعمل الأجير من خلال قيامها بانتاج عقود متسقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛ بناء على ما سبق، فقد تعددت وجهات النظر في طبيعة التكييف الفقهي العمل هيئات الرقابة الشرعية على النحو الآتي[9]

1. الإفتاء: إذ تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات الواردة إليها من قبل إدارة المصرف أو من عملائه، لذا فالهيئة تقوم بدور المفتي، بيد أن هذا التكييف يستدرك عليه بأن من مستلزمات الفتوى عدم الإلزام، فرأي المفتي غير ملزم للمستفتي، وهذا يناقض جوهر وجود الرقابة الشرعية في المصرف، إذ إن المصرف يحمل الصبغة الإسلامية، فيجب عليه الالتزام بقرارات الهيئة، فضلا عن كون عمل الهيئة لا يقتصر على مجرد الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات

2. الحسبة، إذ سبق البيان بكون فالرقابة تعد امتدادا لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية، والتي: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، حيث إن هيئة الرقابة تقوم بدور رقابي على أنشطة المصرف الإسلامي وهذا الأمر يشابه عمل المحتسب، بيد أن الفارق بين الهيئة والمحتسب كونه موظف عمومي يقوم بتصويب الأوضاع في السوق ويتأكد من مطابقة الأنشطة التجارية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا مما لا يتفق وطبيعة عمل الهيئة.

3. الوكالة بأجر: حيث إن المساهمين وكلوا هيئة الرقابة للتأكد من موافقة الأنشطة المصرفية التي يقوم بها المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو كون مجلس إدارة المصرف قد وكل الهيئة للقيام بهذا الأمر. بيد أن هذا التكييف يستدرك عليه بأنه من شروط صحة التوكيل أن يكون الموكل قادرة على القيام بما وكل به، ومعلوم أن المساهمين أو مجلس الإدراة ليسوا بقادرين على مباشرة الفتوى في أعمال المصرف بأنفسهم، فكيف تكون هيئة الرقابة وكيلا عمن لا يصح تصرفهم في موضوع الوكالة؟

4. لإجارة إذ يرى البعض أن العلاقة بين الهيئة والمصرف علاقة استئجار فعمل الهيئة أقرب ما يكون إلى عقد الإجارة، حيث إن الهيئة تقوم بمجموعة

أعمال مقابل مكافأة أو أجر شهري أو سنوي، لكن يستدرك على هذا الأمر ضرورة كون رأي هيئة الفتوى ملزمة للمصرف وفي حالة الإجارة يكون رأي المستأجر – المصرف - هو الملزم للأجير - هيئة الرقابة - وليس العكس.

تأسيسا على ما سبق نخلص بأن أعمال هيئة الرقابة مشروعة من حيث الجملة، ويمكن تكييف عمل الهيئة بكونه مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وقد يتعذر إلحاق عمل الهيئة بتكييف فقهي قديم بعينه؛ حيث إن طبيعة عمل الهيئة قابل للتطور والتوسع في حين نجد أن التكييفات الفقهية القديمة مستقرة وغير قابلة للنمو والتطور.

2.2.3 الأهمية الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب؛ من أبرزها:

1. - إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2. - عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية؛ ففي هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان،والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي

غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

3. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل و واقعات تواجههم أثناء عملهم.
4. وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
5. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك .

2.2.4 الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية

إن هيئة الفتوى هي المتصدر لدراسة الوقائع المستجدة في معاملات المصرف، هذه الوقائع التي تحتاج إلى إمعان نظر، ومزيد تأمل، وبحث مستمر، وهذا الأمر لا يتأتى إلا لمن ملك الشروط التي عرضها علماؤنا فيمن يتصدى للاجتهاد، لكي يخرج الحكم الشرعي مبنية بناء صحيحة وموافقة لروح الشريعة الغراء، ومن هذه الشروط:

1. العلم بكتاب الله جل علاه: إن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع؛ لذا على عضو هيئة الفتوى العلم بهذا المصدر لا سيما آيات الأحكام، وأن يكون عالما بأسباب النزول إذ إن العلم بها يعين على الفهم الواضح الذي لا يعتريه لبس في فهم النص القرآني، ومن الأمور البالغة الأهمية معرفة الناسخ

والمنسوخ في الآيات القرآنية، كيلا يعتمد على المنسوخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل، ويكفيه أن يرجع إلى ما يب حول هذا الموضوع، وحري به كذلك الاطلاع على مدارس التفسير ومؤلفاته، وأن يكون مستقرئة لآيات الأحكام، ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عالما بمواضعها يرجع إليها متى شاء.

2. العلم بالسنة النبوية الشريفة: إن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع، إذ قامت السنة النبوية الشريفة بتفسير مجمل القرآن الكريم، وتوضيح مبهمه، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، ومن الأمور المهمة التي يجدر بالمجتهد العلم بها أسباب ورود الحديث الشريف، إذ تعين على فهم المعنى المراد، وتزيل اللبس الواقع أحيانا في بعض هذه الأحاديث، وقد نبه الأصوليون كذلك إلى ضرورة العلم بالناسخ والمنسوخ في السنة النبوية الشريفة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، ويلزمه كذلك الاطلاع على كتب الحديث المشهورة وذلك بمعرفة طريقة تأليفها وكيفية الوصول إلى الأحاديث فيها، مع تركيزه على أحاديث الأحكام بالذات، ولا يلزمه حفظها وانما يكفيه أن يكون متمكنة من الرجوع إليها عند الاستنباط، وحري به العلم بمراتب الجرح والتعديل وقواعد الترجيح بين أقوال العلماء ومصطلحات أهل هذا العلم ودلالتها، وأن يعتمد في القبول والرد على الأئمة المجتهدين في الجرح والتعديل، ولا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد في الجرح والتعديل، ومع تمكنه كذلك من فهم المصطلحات والمفردات النبوية.

3. العلم بمواطن الإجماع: يشترط فيه أن يحيط بمذاهب السلف، واختلاف العلماء المتقدمين، فينبغي أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي

بخلافه، كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، أما حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف فلا يلزمه، ولكن عليه أن يعلم أن فتياه في كل مسألة يفتي فيها ليست مخالفة للإجماع وذلك بأن يعلم أنه موافق لمذهب من مذاهب العلماء، أو تكون الواقعة مستجدة لم تحدث في عصور سابقة.

4. العلم بأصول الفقه: إن أصول الفقه هي عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه صرح الاجتهاد؛ لأن دليل الحكم يدل عليه بوساطة معينة مثل كونه أمر أو نهية أو عامة أو خاصة، وحري بعضو الهيئة معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ولا يعرف هذا الأمر إلا في أصول الفقه، ويلزم عضو الهيئة العلم بالأدلة الإجمالية وأبرزها القياس وذلك بمعرفة شروطه وأركانه، ومسالك العلة، وعلل الأحكام وكيفية استنباطها من الأدلة الشرعية، وأصول الشرع الكلية، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط.

5. العلم بمقاصد الشريعة: فالمقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".. فيلزم عضو هيئة الإفتاء العلم بالمقاصد وإدراك مراتب المصالح وكيفية الترجيح بينها وأثر المقاصد في استنباط الأحكام؛ لأن النصوص الجزئية قد تتعارض مع بعضها البعض فيؤخذ بما هو الأوفق مع مقاصد الشارع، ثم إن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة المقاصد.

ويلزم عضو هيئة الإفتاء فهم مقاصد الشريعة على كمالها في المسائل الشرعية؛ لأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، والمصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع ولا يصح أن تكون الشريعة تبعا لما تراه إدارة المصرف الإسلامي من مصلحة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع، ثم يلزم عضو الهيئة التمكن من الاستنباط بناء على فهمه المقاصد الشريعة،

فإن استنباط الأحكام والفتاوى ثمرة لفهم المقاصد، ومن جهة أخرى فتعد المقاصد بالنسبة لعضو الهيئة منارات تهديه في بحثه عن الحكم الشرعي، وتنير له سبل الحقيقة في استنباط العلل المنوطة بها الأحكام، فيفتي بما يتلاءم مع مقاصد التشريع الإسلامي مراعية مصالح العباد في دفع المفاسد وجلب المصالح .

6. ضرورة الموضوعية والنزاهة والبعد عن التحيز في إصدار الأحكام، والحذر من التعصب والنهي عن التشدد في الدين.

7. - فقه الواقع المصرفي: إن الفقه الإسلامي فقه عملي، يعيش مع الناس في كل أحوالهم ويعالج مشاكلهم وقضاياهم ولا بد للفقيه من إدراك هذه الحقيقة إدراكا تاما قبل أن يشرع في إصدار فتاويه، لأن عدم فهم الواقع فهما صحيحا على حقيقته من أهم أسباب الخطأ في الفتوى، ويترتب على عدم الفهم كذلك الخطأ في تطبيق النص الشرعي على واقعة الفتوى.

الفصل 3
العمل المصرفي الإسلامي

فيما يلي تعريف مؤجز بكيفية عمل المصرفية الإسلامية بما يدل دلالة واضحة على أصالة أسسها، وانتمائها إلى الفقه الإسلامي الذي هو عصارة عقول العباقرة من العلماء بدءاً بأئمة المذاهب ومواصلة مع أصحاب المدونات الفقهية التي تنوعت، فكان منها ما هو مبوب على عقود المعاملات ، وما هو جامع للقواعد الفقهية الكلية والأشباه والنظائر، وكتب الفقه المقارن سواء ما سبق تأليفه أو ما بادر فقهاء النهضة إلى صياغته بما يناسب العصر، من المؤلفات المعدة للحصول على الدرجات العلمية ، أو للتدريس في الجامعات، والتقنينات الشرعية وشروحها أو الموسوعات الفقهية . وسوف نستعرض في إيجاز مجال الموارد المالية ثم مجال توظيف (تشغيل) تلك الموارد .

3.1 طرق استقطاب الأموال

تعتبر موارد البنك - أي بنك - نقطة الانطلاق الأولي نحو تشكيل سياسة التوظيف به لذلك لابد من دراسة هذه الموارد سواء كانت حالية أو متوقعة حتي يمكن تحديد مدي ملاءمة تلك الموارد الصور التوظيف المختلفة .

ونظرا لأن البنك الإسلامي معني بالمشاركة في خطط التنمية و مراعاتها للأولويات

الإسلامية سعيا لتحقيق معدلات عائد إسلامي مناسبة . فإن ذلك يلقي عليها مسئولية الاهتمام بنوعية مواردها والعمل على استقرار نموها حتي تتمكن من تنفيذ خطط التوظيف التي تحقق الأهداف المناط تحقيقها[11].

المعروف أن مصادر أموال أي مصرف تكون على شكلين وهي تعتبر مصادر طويلة الأجل يمكن استثمارها في مشروعات طويلة الأجل وهي:

أ- مصادر داخلية للمصرف الإسلامي

: وتمثل المصادر الداخلية من حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة والمخصصات) وبعض المصادر الأخرى. إن رأس مال المساهمين هو مايدفعه المؤسسون والمساهمون عند انشاءه مقابل قيمة أسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحددها قانون البنك المركزي العراقي وتعليمات قانون الشركات في العراق، ويستخدم جزء كبير منه في شراء موجودات ثابتة (كالأبنية، والأجهزة والمعدات الأخرى لبداية عمل المصرف). .

أن الصناعة المصرفية الأسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرة يحمي الودائع الأستثمارية بل يتلقى الخسائر نيابة عنها بل شريكا في الغنم والغرم). ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الأستثمارية (بأعتبار الربح وقاية لرأس مال المصرف في مشروع المضاربة وعرفها). فضلا أنها تأخذ لنفسها دون المودعين عائدات أستثمار الودائع الجارية وعوائد الخدمات المصرفية وأرباح أستثماراتها المباشرة التي لا يشترك المودعين في تمويلها بل تتفرد بتمويلها من رأس المال.

كما يقوم بتشغيل القسم المتبقي بتمويل مشروعات معينة لحين استقطاب وجذب ودائع بأشكالها المختلفة. أما الاحتياطات فسيقوم المصرف بتخصيص أنواع مختلفة وتكون كاحتياطي ثانوي كجزء من أرباحه لتعزيز رأس ماله ولدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للمصرف وكلما تراكمت هذه الأرباح تشير الى نجاح

وتميز المصرف في عمله. ويكون هناك احتياطي خاص (اختياري) وتعتمد على إدارة المصرف في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل اندثار المباني والأثاث والعدد والآلات. وأيضا احتياطي (طوارئ) المعادلة توزيعات الأرباح[15].

كما قد يقوم المصرف بحشد بعض الأرصدة تعوضه عن الخسارة وذلك بما يتحقق له من عوائد ومكاسب أوقات اليسر ويقوم بحشد هذه المبالغ عن طريق حصص معينة من الأرباح التي يحصل عليها من خلال مكاتب الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية أو العملات الأجنبية ليقوم بتكوين رصيد كبير يستثمر هذا الرصيد في مكتب الوساطة حصرة ليثمر أموالا وعوائد تراكمية الأرباح المحتجزة، يتم ترحيلها لغرض مالي واقتصادي ضمن حقوق الملكية. المخصصات، يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية وقد يحصل المصرف على موارد اضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الاعتمادات المفتوحة، او كغطاء عن خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

ب- المصادر الخارجية للمصرف الإسلامي:

3.1.1 الحسابات الجارية

وهي تحقق سيولة دون أي تكلفة، مع حق المصرف في توظيفها لصالحه، وعلى ضمانه . وهذا يتطلب ضبط تكييف المبالغ المودعة في تلك الحسابات وإعداد طلبات فيها شروط وبيانات تنسجم مع طبيعة هذه الحسابات . وللبنك أن يُضمَّن تلك الشروط حقه في المقاصة بين مستحقاته على أصحاب تلك الحسابات والرصيد المتكون فيها . ويتطلَّب ذلك تنظيم دفاتر حسابات، وشيكات، وإشعارات، مع ربط الحسابات ببطاقة صرف آلي، بالإضافة إلى بيان ما يحق للبنك تقاضيه من العمولات المختلفة وفق الضوابط الشرعية، مع تنظيم آلية

مشروعة لمعالجة حالات انكشاف الحساب .

3.1.2 التَّورُّق

التَّورق – كما هو معلوم – تملُّك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير من اشتُريَت منه، إحدى الوسائل المشروعة للحصول على السيولة . وبالرغم من صدور قرار من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمشروعيته فإنه لم يوضع موضع التطبيق إلا مؤخراً من بعض البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية . وتطبيق التورق يُحقق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للعملاء، كما يُستخدم لاستقطاب السيولة للمصارف، فضلاً عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً، وهو مطلب تُلحُّ عليه بعض الشركات والمؤسسات الحكومية التي تضع ميزانيات تقديرية لأنشطتها . ولا يخفى ما في التورق من خطورة لقربه في الإجراءات من بيع العينة المحرَّم، مع اختلافه جوهرياً عنه، وهذا يتطلب دقة متناهية في تنفيذه ووضع الآلية والإجراءات في ضوء الضوابط الشرعية، فضلاً عن الاحتياط بالوسائل الشرعية لتجنب تفاوت الأسعار ما بين الشراء بالأجل والبيع النهائي بثمن حال مما يُضر بالعميل أو البنك . والتورق تدعو إليه الحاجة حيث لا يمكن تطبيق الصيغ الأخرى لتمويل العملاء، وهذا يجعل التمويل الإسلامي متاحاً لتغطية جميع احتياجات العملاء أياً كانت صورتها . ويحتاج التورق إلى عقود نمطية تحقق الدقة المطلوبة، واتفاقيات بين أطرافه المختلفة .

3.1.3 التسنيد، أو التصكيك

التسنيد أو التصكيك المقبول شرعاً هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات . وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة والسَّلم والمضاربة، وقد صدر بشأن صكوك المضاربة قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتحكم الصكوك جميعاً جملة من الضوابط الشرعية، كما أن لعملية التصكيك أطرافاً مختلفة لحماية حملة الصكوك وتيسير تداولها، مع الإشارة إلى أن صكوك الإجارة تتوافر لها قابلية التطبيق الملائم للمدد الطويلة عن طريق الأجرة المتغيرة، التي تتفق مع الضوابط الشرعية وتوفر عائداً متغيراً لحامل الصك . والصكوك تحقق للشركات السيولة على وجه مشروع، كما أنها تتيح للبنك توظيف السيولة. هذا، وقد أصدرت مؤسسة النقد بالبحرين نوعين من الصكوك، أحدهما للتأجير، وهي قابلة للتداول، والآخر للسَّلم، وهي غير متداولة . ولا بد من تنظيم المستندات المتعددة لسلامة التطبيق .

3.2 طرق تشغيل (توظيف) الأموال

تشغيل الأموال عن طريق المنتجات المُنظمة للتمويل والاستثمار

3.2.1 المرابحـة المصرفية

المرابحة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة[2]و تعدُّ المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالاً في العمل المصرفي الإسلامي، وبهذه الصيغة يستطيع البنك أن يمول ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وبضائع وأعيان (أثاث، سيارات، عقارات ، معدات، مواد بناء)، فضلاً عن أسهم الشركات التي يجوز التعامل فيها .

والغالب في تطبيق هذه الصيغة التمويلية أن تكون المرابحة مقترنة بوعد بالشراء من العميل للبنك، والأولى - كما أوصت بعض المؤتمرات - الاستغناء عن هذا الوعد والاستعاضة عنه بتضمين طلب الشراء - الذي يشترى به البنك ما يريد بيعه بالمرابحة - خيار شرط لصالحه، وبذلك يكون له الحق في إلغاء الطلب خلال مدة محددة، فتتحقق الحماية التي يوفرها الوعد بالشراء .

ولحاجة هذه الصيغة إلى دقة في التنفيذ، فإن إعداد عقودها وصيغها المختلفة يحتاج إلى مراعاة الضوابط الشرعية التي تجعلها في مأمن من التنفيذ المخرج لها من الحل إلى الحرمة، ومن الشراء والبيع الحقيقي إلى الصوري .

وإذا تم اختيار صيغة المرابحة المقترنة بالوعد بالشراء، فلا بد من إعداد وعد بالشراء بنحوٍ يبقيه في إطار الوعد المشروع في هذه الحالة، ولا يجعله مختلطاً بالعقد، باعتبار أن العقد في هذه المرحلة لا يجوز بسبب أن البنك لم يتملك العين بعد . كما يلزم إعداد صيغة طلب شراء تتوافر فيها جميع مقومات عقد البيع، مع بعض البنود التي تضمن تسلم البنك للعين بعد شرائها ولو تسلماً حكمياً، إلى جانب ما يلزم من إفراز للأعيان المثلية . وهذا بالإضافة إلى صياغة عقد مرابحة مؤجلة الثمن تتوافر فيه جميع مقومات وشروط عقد المرابحة باعتباره بيع أمانة، مع جميع الوسائل المشروعة لحماية البنك من مماطلة العميل في السداد .

3.2.2 المرابحة في السلع الدولية، مع البنوك الأخرى

تستخدم المرابحة في السلع الدولية مع البنوك الأخرى وسيلة استثمار أموال البنك لمدة قصيرة، وكذلك توفير السيولة اللازمة من البنوك المتعامل معها . فإذا وجد فائض سيولة لدى البنك أمكنه في هذه الحالة شراء سلع من السوق الدولية بنفسه، أو بتوكيل بنك آخر – وهذا خلاف الأولى – بالشراء نيابة عنه، ثم بيع السلع المشتراة بالمرابحة مؤجلة الثمن، ويكون الربح هو العائد على المبلغ الذي استخدم في العملية .

شكل 3.1: المرابحـة المصرفية

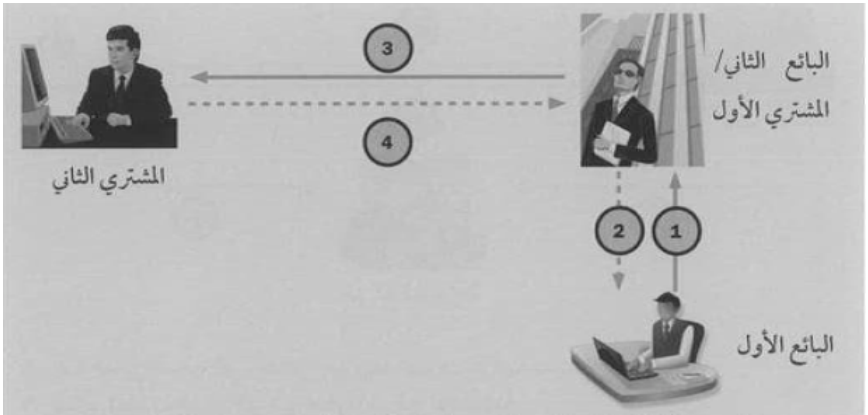

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات .Chair for IFMS, 2014 SABIC

ويمكن أن يتم العكس، وذلك إذا احتاج البنك إلى سيولة فإن البنك الآخر يشترى سلعاً دولية، أو يشترى البنك السلع بالوكالة عن البنك الآخر، ثم يشترى

من هذا البنك السلع نفسها بالمرابحة، بعد أن يتملكها يقوم ببيعها – بنفسه أو بتوكيل البنك المشترى منه بذلك – بثمن حال في السوق الدولية إلى غير من اشترى منه البنك البائع ابتداءً، وبذا يوفر البنك لنفسه السيولة، وهذه العملية تعتبر واحدة من صور استخدام التورق الشائعة في البنوك الإسلامية .

ونظراً لأن محل هذه المرابحات هو السلع الدولية، في السوق الدولية للسلع والمعادن، فإن صياغة الاتفاقيات والعقود المنظمة لهذه العمليات تحتاج دقة متناهي تسعفها خبرة عملية بواقع تطبيقها وما يصاحبه عادة من خلل وتلاعب مقصود أو غير مقصود، وذلك لتفادي الصورية التي توصم بها هذه المرابحات في العادة، ومنع تداخل الضمانات في حال التوكيل بالشراء أو البيع.

وعلى هذا يجب إعداد اتفاقيات وعقود تنظم العلاقة بين البنك والسماسرة في السوق الدولية، بالإضافة إلى اتفاقية إطارية تنظم التعامل بين البنك والبنوك الأخرى تُلحق بها إشعارات تعاقدية تُستخدم في العمليات الفردية المستقبلية، وقد تأخذ هذه الاتفاقية الإطارية صورة اتفاقية استثمار في المرابحات الدولية أو صورة اتفاقية وكالة بالاستثمار في مرابحات السلع الدولية .

3.2.3 المشـاركة

تُعتبر المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية، في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها . وفي هذه الصيغة يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال، بالنسبة والتناسب .

شكل 3.2: المشاركة

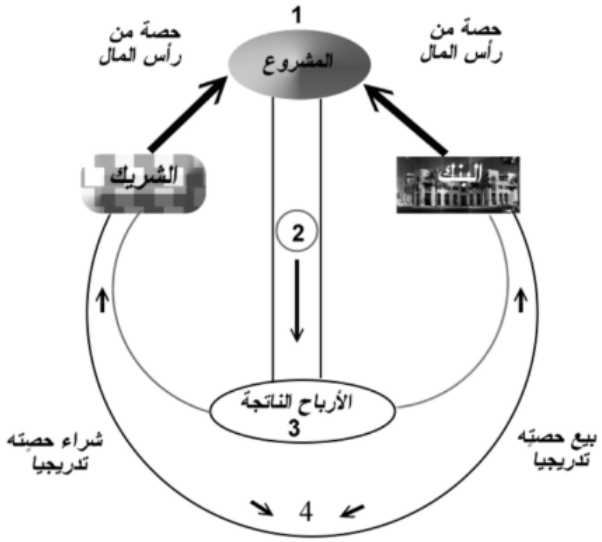

المصدر : أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها ، التطلعات المستقبلية د. صادق راشد حسين الشمري 2008.

ويمكن للبنك أن يطبق آلية المشاركة بأسلوبين : فقد تكون المشاركة دائمة، تستمر إلى حين انتهائها، دون أن يمنع ذلك أحد الشريكين من بيع حصته للخروج من الشركة أو التخارج . وقد تكون المشاركة متناقصة، بمعنى أن حصة البنك تتناقص بالتدريج إلى أن يتم إطفاؤها بشكل كامل . وأكثر وسائل إطفاء حصة البنك شيوعاً هي تلك التي تتم بالاتفاق على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد العميل الشريك ثمنها بنحو دوري، من الربح الذي يحصل عليه أو من أية موارد أخرى، وينجز ذلك خلال فترة زمنية يتفق عليها ابتداءً، وعند سداد كامل ثمن الحصة يتخارج البنك من الشركة، ويصبح العميل مالكاً بالكامل للمشروع محل المشاركة.

ولتنفيذ هذه الصيغة يجب إعداد عقد مشاركة دائمة، وعقد مشاركة متناقصة، تُراعى فيهما الضوابط الشرعية سيما ما يتعلق منها بآلية إطفاء حصة البنك في

المشاركة المتناقصة . ويمكن أن تستخدم المشاركة لصياغة بديل مشروع لما يُعرف في النظام البنكي التقليدي بالسحب على المكشوف، أو تمويل رأس المال العامل .

3.2.4 المضاربة

في المضاربة، كصيغة تمويل واستثمار، يُقدم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره، بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، أما الخسارة فيتحملها البنك باعتباره رباً للمال، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب، وهو العميل . ويحسب الطرفان نتائج العملية يقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ولا مانع أن يتم ذلك دورياً حسب الاتفاق، وفق الضوابط الشرعية التي يلزم بيانها في هذا الخصوص .

والمضاربة اصطلاحا هي شركة في الربح يشارك بموجبها أحد الطرفين برأس المال، ويعرف برب المال، والطرف الآخر بالعمل، ويعرف بالمضارب. وقد شاع مصطلح المضاربة بين فقهاء المذهب الحنفي والحنبلي في حين يستخدم فقهاء المذهب المالكي والشافعي مصطلح القراض.

وتقسم الأرباح، إن وجدت، بين الشركاء حسب النسبة المتفق عليها عند العقد. أما في حالة الخسارة، فيتحمل رب المال الخسارة المالية والمضارب يخسر جهده [3].

وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمعة، وفيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب، وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار المال في نشاطات مختلفة، والشائع

استثماره في المرابحة [8].

شكل 3.3: المضاربة

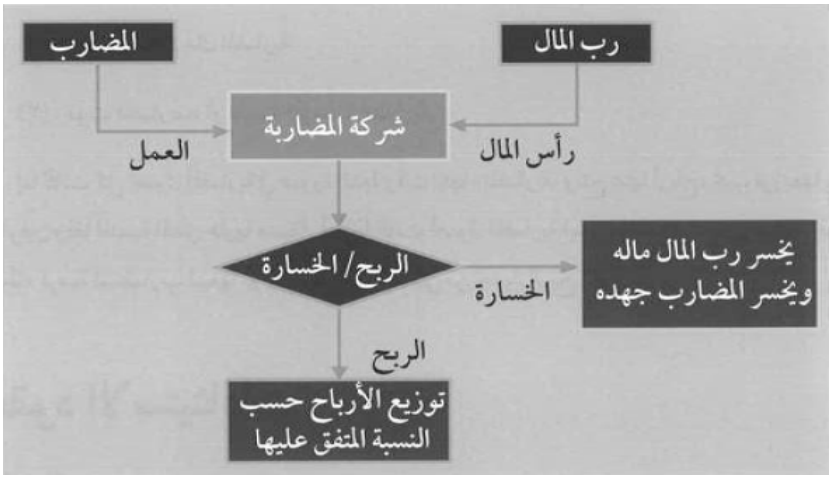

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات .Chair for IFMS, 2014 SABIC

ويمكن للمضارب أن يخلط جزءاً من ماله بمال المضاربة، فيكون شريكاً في المال، ويستحق ربحاً باعتباره مضارباً وربحاً على ماله الذي شارك به . ويحتاج استخدام هذه الصيغة إلى إعداد عقد مضاربة، وفي حال التمويل المجمع لعمليات مرابحة يجب إعداد عقد مضاربة، وعقد إطاري لعمليات المرابحة، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية التي تعصم التطبيق من الزَّلل .

كما أن المضاربة تتميز بكفاءة وفاعلية كبيرة في توجيه الأموال إلى عمليات الاستثمار الحقيقي مما يؤدي إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع، ومن المعروف أن النشاط الاستثماري يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي عامة ويمثل متغيرا أساسيا لعملية التنمية، ولذلك نجد من يقول من الاقتصاديين بأن: "المتغير الإستراتيجي المهيمن في تحقيق التنمية يتمثل في الإنفاق الاستثماري الضخم. يضاف إلى ذلك أيضا أن تطبيق نظام المضاربة يمكن أن يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات

المعاصرة، ذلك أن قرارات الادخار والاستثمار في ظل هذا النظام غير مستقلة عن بعضها بل تعتمد إلى حد كبير على بعضها بعضا لان عمليات المضاربة تتضمن الادخار والاستثمار معا وبالتالي لا ينشأ التباين بين المدخرات والاستثمارات وهو السبب الرئيسى للتقلبات الاقتصادية .

3.2.5 الإجارة

يجد القارئ لواقع صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية أن الإقبال على الإجارة ازداد بشكل ملحوظٍ في الآونة الأخيرة، وأنها أصبحت تزاحم المرابحة المصرفية، ومرد ذلك ما تتميز به الإجارة من ميزة أن تكون الأجرة فيها متغيرة وفق بعض الضوابط الشرعية .

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإجارة أو ثناء سريانه . ومما يجعل صيغة الإجارة مرنة في التطبيق، أن الإجارة لا يشترط أن تكون معينة، أي واردة على عين محددة بذاتها، وإنما يمكن أن تكون موصوفة في الذمة، بحيث يرد العقد على عين موصوفة وصفاً منضبطاً يمنع التنازع، وهذا يعني عدم اشتراط وجود العين المؤجرة، أو تملك البنك لها أو لمنفعتها، وقت إبرام عقد الإجارة.

ويمكن استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك كصيغة لتوفير السيولة النقدية للعملاء، وذلك بشراء عين يملكها العميل بثمن حالٍّ منه، وتأجيرها إليه إجارة منتهية بالتمليك بأجر مؤجلة تزيد على ثمن الشراء، وفق بعض الضوابط الشرعية التي يلزم توافرها في هذه العملية .

شكل 3.4: الإجارة

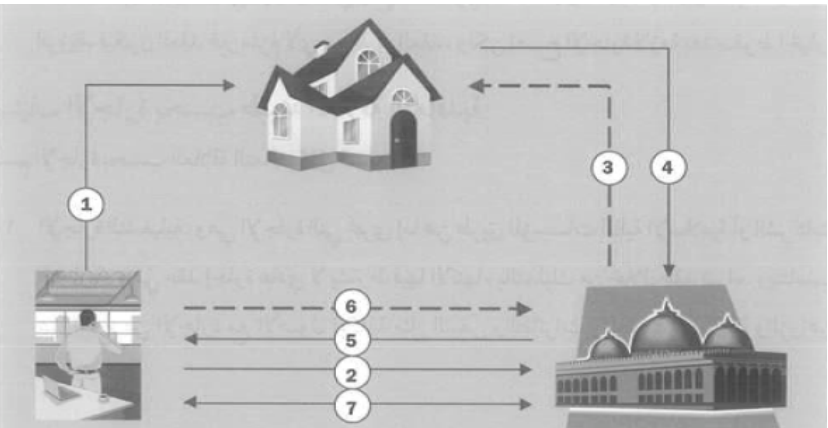

١ يحدد العميل البائع الذي لديه الأصل الذي يحتاجه ويجمع كل المعلومات ذات الصلة.
٢ يقصد العميل المصرف ويطلب منه شراء الأصل، ويعد العميل المصرف باستئجار الأصل بعد تملك المصرف له.
٣ يشتري المصرف الأصل ويدفع ثمنه للبائع.
٤ ينقل البائع ملكية الأصل إلى المصرف.
٥ يؤجر المصرف الأصل على العميل، ويمنح العميل بعض حقوق استخدام الأصل.
٦ يدفع العميل الإيجار المحدد مقدماً طيلة مدة الإجارة المتفق عليها.
٧ يعود الأصل إلى المصرف في التأجير التشغيلي أو يتم نقل ملكيته إلى العميل في عقد التأجير التمويلي.

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات ،Chair for IFMS, 2014 SABIC

كما يمكن استخدامها أيضاً في تمويل بناء العقارات، والاستفادة من تغير الأجرة وعدم ثبات أقساط التمويل، وذلك بشراء الأرض من العميل الراغب في بنائها وتأجيرها إليه إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك، أي مبنية وفق التصميم الذي يريده العميل، ويمكن في هذه الحالة استئجار الأرض من العميل – بدل شرائها منه، سيما إذا كان الشراء ممنوعاً كما هو حال بعض النظم – مع الحق في البناء عليها، ولا يُعتبر هذا من العينة المحرمة .

ويحتاج استخدام هذه الصيغة، وآلياتها المختلفة، إلى إعداد العقود اللازمة، ومنه عقد الإجارة (بحالاته) وعقد الخدمات الخاص بصيانة العين المؤجرة

والتأمين عليها، وذلك بنحو تتوافر فيه الضوابط الشرعية، سيما تلك التي تُحقق الصورة المشروعة للإجارة المنتهية بالتمليك وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتُبعدها عن أن تكون ساترة للبيع كما هو في البيع الإيجاري التقليدي . ويجدر بالذكر أنه يمكن استخدام الإجارة على أساس (إجارة الخدمات) كصيغة لتمويل الأقساط الدراسية، ونفقات العلاج الطبي والعمليات الجراحية، وتكاليف الرحلات السياحية، وتذاكر السفر، كل ذلك وفق صيغ وعقود تراعي خصوصية كل حالة، وتلتزم بالأحكام الشرعية .

3.2.6 الاستصناع والاستصناع الموازي

يمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، كالمباني والطائرات والمصانع والسفن وغيرها، ويشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع فإن العقد يأخذ صورة الإجارة .

شكل 3.5: الاستصناع

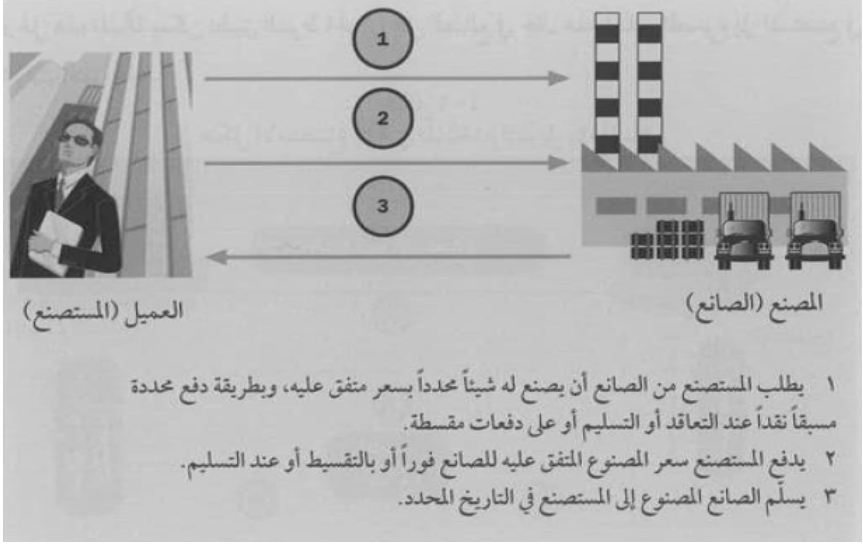

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات ،Chair for IFMS, 2014 SABIC

ويتطلب تنفيذ هذه الصيغة إعداد عقد استصناع يُبرم بين البنك والعميل، وعقد استصناع موازٍ يُعقد بين البنك والمقاول (الصانع) من الباطن الذي سيتولى الصناعة لصالح البنك، إضافة إلى عقد صيانة، وعقد إدارة في حال الاستصناع العقاري .

ومن الجائز شرعاً أن يتضمن عقد الاستصناع (الموازي) شرطاً جزائيا لصالح البنك لحمل المقاول (الصانع) من الباطن على الالتزام بتسليم المصنوع في الأجل المحدد في العقد حتى يتمكن البنك من تنفيذ التزامه بالتسليم في مواجهة العميل، وقد صدر بجواز هذا الشرط قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

شكل 3.6: هيكل الاستصناع الموازي لبناء مسكن

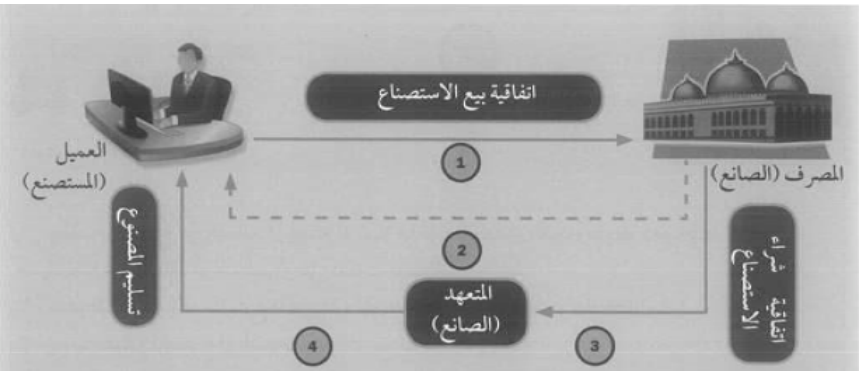

١ يطلب العميل من المصرف أن يبني له منزلاً بمواصفات معينة وسعر محدد ومتفق عليه مسبقاً ويتكون هذا السعر من سعر التكلفة زائداً هامش ربح يحدده المصرف، يدفع بالتقسيط. ويوقع الطرفان على اتفاقية الاستصناع الذي يكون بموجبه العميل مستصنعاً والمصرف صانعاً.

٢ يفوّض المصرف العميل لتعيين المقاول الذي سيبنيه لتشييد المنزل كما هو محدد في اتفاقية بيع الاستصناع وبالسعر المحدد من المصرف والذي سيدفع بالتقسيط.

٣ يوقع المصرف والمقاول على اتفاقية استصناع مبنية على اتفاقية الاستصناع الأول والتي يكون بموجبها المصرف المستصنع والمقاول الصانع.

٤ عند الانتهاء من بناء المنزل، يقوم المقاول بصفته الصانع في اتفاقية الاستصناع الثاني بتسليم المنزل للمصرف، ويسلم المصرف بحسب اتفاقية الاستصناع الأول المنزل للعميل بصفته المستصنع، أو بتفويض من المصرف يسلّم المقاول المنزل مباشرة إلى المشتري النهائي وهو العميل في هذا المثال.

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات .Chair for IFMS, 2014 SABIC

3.2.7 السَّلم والسَّلم الموازي

السلم : بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام). ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلفة لغة ، يقال : أسلم وسلم وأسلف ، والسلم لغة : أهل الحجاز والسلف لغة : أهل العراق قاله الماوردي . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم من السلم ، لانه يطلق على القرض [7].

للسَّلم استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي الإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة . فالسَّلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء، أو تمويل رأس المال العامل، وفق الضوابط الشرعية.

شكل 3.7: السَّلم

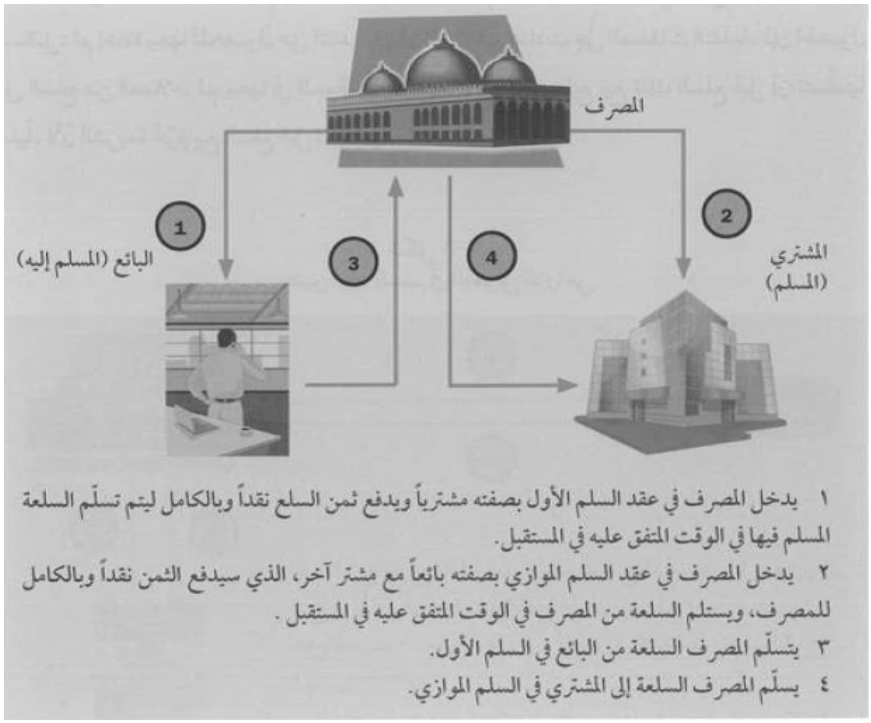

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات ،Chair for IFMS, 2014 SABIC

ووفق هذه الصيغة يشتري البنك من العميل بثمن حالَّ سلعة موصوفة وصفاً كافياً مؤجلة التسليم إلى موعد محدد وللبنك أن يُصرِّف السلعة محل عقد السَّلم بصور مختلفة بعد تسلمها، فهو إما أن يبيعها بنفسه بثمن حالَّ أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل ببيعها نيابة عنه بأجر أو بدون أجر.

وللبنك في سبيل تصريف السلعة أن يأخذ وعداً بشراء السلعة محل عقد السَّلم ممن يرغب في شرائها منه، ثم يُبرم عقد بيعها بعد تسلمها، وله كذلك أن يُبرم مع الراغب في شرائها عقد سلم مواز يبيعه بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلماً، بشرط عدم الربط بين العقدين وهذه التطبيقات تحتاج إلى

إعداد عقد سلم، وعقد سلم مواز، ووعد بالشراء، وعقد بيع حالٍّ وآخر مؤجل، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية الخاصة بكل عقد من هذه العقود .

شكل 3.8: السلم الموازي

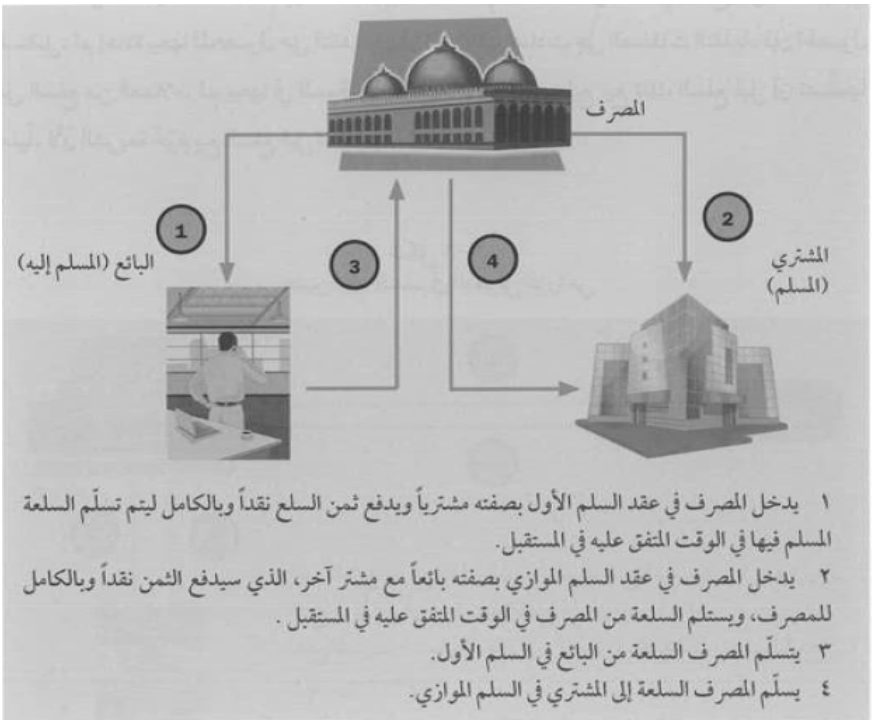

المصدر : النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات .Chair for IFMS, 2014 SABIC

3.3 تشغيل (توظيف) الأموال عن طريق الخدمات المصرفية

3.3.1 خطاب الضَّمان

يُعتبر خطاب الضمان (أو الضمان البنكي) بأنواعه من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه لتسهيل تعاملاتهم مع الجهات الحكومية والشركات

. وترجع عمولة الضمان البنكي بأنواعه إلى أساس شرعي واحد هو الأجر على الضمان المجرَّد، وهو غير جائز شرعاً . وللتوضيح فإن هذه العمولة تكون كذلك إذا كان الضمان بلا غطاء لمبلغه، وبالتالي يجب ألا تزيد عمولته على التكاليف الفعلية المصاحبة لإصداره، أما إذا كان مبلغ الضمان مغطىً من قبل العمل المستصدِر له فإنه يكون ضماناً بنكياً في مواجهة المستفيد منه، ووكالة بالدفع نيابة عن العميل في حقيقته الشرعية، ومن ثم يجوز للبنك أن يأخذ منه أجر وكالة يمكن أن تُربط بمبلغ الضمان وزمنه . وبين هاتين الصورتين توجد صورة ثالثة وهي صورة الضمان المغطى جزئياً، فهذا الضمان يكون ضماناً مجرَّداً في جزء، ووكالة في جزء هو الجزء المغطى، وتكون عمولة كل جزء وفق تكييفه . وفي هذا الصدد يلزم صياغة طلب إصدار خطاب ضمان، ورسالة خطاب ضمان، وإعداد جدول شرائح للعمولات الخاصة بالضمان المكشوف بالكامل، بحيث يُراعى أن تكون العمولات مغطية للتكلفة الفعلية وموزعة بحسب شرائح المبالغ المفترضة للضمانات . ويُضمَّن هذا الجدول ضابطاً يُعتمد عليه في حساب عمولة الخطابات ذات الغطاء الجزئي، باعتبارها عمولة فعلية في جزء وعمولة وكالة في جزء . كما يُضمَّن ما يجوز في تقدير عمولة الخطابات المغطاة بشكل كامل، باعتبارها عمولة وكالة يجوز فيها ما يجوز في عمولة الوكالة عموماً . كما يلزم أيضاً بيان كيفية تحديد عمولة تعديل أو تمديد الضمان، بحسب حالة الغطاء، وهذا وفق الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك .

3.3.2 الاعتمادات المُستندية الصَّادرة والواردة

الاعتمادات تشمل عمليات التصدير والاستيراد، وتُغطي حالتي الاعتماد بالوكالة، والاعتماد بالمرابحة، وذلك بعمولة في الوكالة، وربح في المرابحة . كما أن هناك

حلولاً للحالة التي يتردد فيها العميل بين الإقبال على اعتماد الوكالة أو الدخول في اعتماد المرابحة. وتوجد آليات شرعية لمعالجة حالة عجز العميل عن تغطية الاعتماد وذلك بالدخول معه في مشاركة بالضوابط الشرعية للشركة . وفي حالة اختلاف عملة الاعتماد لصالح المصرف عن عملة المرابحة مع العميل، واحتمال مواجهة مشكلة تغير سعر الصرف، هناك حلول شرعي معتمدة من بعض الندوات ومن المعايير الشرعية للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . مع ضرورة صياغة العقود بصورة يؤمن معها من نشؤ علاقة تعاقدية بين العميل والمورَّد لجوئه إلى المصرف، ومعالجة ذلك آلياً في حال وجودها . والاعتمادات تتنوع إلى محلية وخارجية، حسب مصدر البضاعة .

3.3.3 بوالص التحصيل الصادرة والواردة

تتم هذه العمليات دون وجود اعتماد مستندي، وتتنوع حالاتها تبعاً لمقدرة العميل على الدفع وتحصيل البوالص عن طريق البنك بعمولة، أو عدم مقدرته ومعالجة ذلك عن طريق توكيل العميل بالشراء نيابة عن البنك ثم البيع إليه بالمرابحة، أو شراء المصرف البضاعة مباشرة بدون اعتماد مستندي . وتحتاج عمليات التحصيل إلى دقه في صياغة عقودها ومستنداتها بسبب تداخل العلاقات التعاقدية، وتنوعها، وحاجة التجار إلى السرعة في التنفيذ .

3.3.4 عمليات الصرف الأجنبي

هناك ضوابط شرعية متفق عليها لأحكام الصرف سواء تم مع العملاء أو مع البنوك الإسلامية أو التقليدية، وبمراعاتها تؤمن من الوقوع في ربا الفضل، أو ربا النسيئة مع ضرورة معالجة قضية الوعد على الصرف والبدائل الشرعية لتجنب تغير سعر الصرف، مع إمكانية تطبيق مبدأ الوكالة مع العميل للبنك بشراء ما

يحتاج إليه من عملة نظير عمولة الوكالة، أو استصدار وعد ثم إجراء مرابحة حالة، وهذا يُغني البنك عن الاحتفاظ بمبالغ كبيرة مجمَّدة . وهذا يحتاج إلى إعداد العقود والصيغ المختلفة، بما يتفق مع الضوابط الشرعية، سيما ما يعلق منها بأحكام الصرف، والتي وجدت في بعضها اجتهادات جماعية معاصرة .

3.3.5 البطاقات الائتمانية

لا يخفى الأهمية القصوى لهذه الخدمة، وضرورة توفير البنك لها لإغناء عملائه عن البطاقات التقليدية، سواء كانت البطاقة مغطاة (بطاقة الحسم الفوري من الرصيد) أو الحسم غير مغطاة، وسواء استخدمت للحصول على السلع أو الخدمات أو السحب النقدي . وهناك آلية مشروعة لتطبيق منح الأجل في البطاقة بدون فوائد، وبدون تفويت المنفعة على المصرف . وفي الحالتين لا بد من مراعاة قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعيار الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتنظيم اتفاقيات وعقود للأطراف المختلفة (المنظمة الراعية، البنك التاجر، البنك المُصدر، حامل البطاقة)، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية اللازمة .

3.3.6 الشيكات

إصدار البنك الشيكات بأنواعها تُنظمه بعض الضوابط الشرعية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية لتجنب إصدار الشيكات بعملة مختلفة مع تأجيل الاستيفاء، ونحو ذلك من التطبيقات، بالإضافة إلى العمولات المختلفة، ما يجوز منها وما لا يجوز . ز- تأجير الصناديق : تتم هذه العملية على أساس عقد الإجارة، أو عقد إيداع بأجر، وتتطلَّب تنظيم عقود وشروط للعلاقة بين البنك والعميل .

3.3.7 فتح حسابات الودائع الاستثمارية

حساب الوديعة الاستثمارية : عبارة عن استثمار مال لدى المصرف الإسلامي لأجل محدد طبقاً لرغبة العميل تبدأ من ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة أو أكثر ، وَيُفَوض المصرف الإسلامي باستثمارها فى الأوجه الشرعية ، وقد تتجدد مدة الاستثمار تلقائياً بنفس الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل فترة من تاريخ انتهاء أجل الوديعة الاستثمارية .

ولا يحق لصاحب الوديعة الاستثمارية أو من يفوضه أن يقوم بسحب وديعته أو جزءاً منها قبل الموعد المحدد لانتهائها ، وإلاّ ضاع عليه عائدها ، وهذا يطلق عليه كسر الوديعة .

ويقوم المصرف الإسلامي فى نهاية كل فترة بحساب صافى الأرباح الفعلية التي تحققت من استثمار الأموال ، وتوزع بين أصحاب حسابات الودائع الاستثمارية وبينه حسب المتفق عليه فى عقد المضاربة والمذكور فى نموذج الوديعة الاستثمارية ، ويقوم المصرف بتحويل نصيب أصحاب حسابات الودائع الاستثمارية إلى حساباتهم الجارية لحين قيامهم بسحبها أو إعادة استثمارها لهم حسب ما يتفق عليه .

والتكييف الشرعي للعلاقة بين صاحب الوديعة الاستثمارية والمصرف الإسلامي هو عقد المضاربة المطلقة على النحو السابق بيانه فى البند السابق .

3.3.8 إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية

يقصد بصناديق الاستثمار : بأنها وعاء استثماري له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال فى صورة وحدات استثمارية فى شكل أسهم أو صكوك لتوظيفها فى مجالات محددة ، ويتولى إدارته شركة أو جهة أو بنك أو مصرف ممن لهم خبرة متخصصة فى التوظيف الإسلامي .

وهناك أنواع مختلفة لصناديق الاستثمار منها الإسلامية والتي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى إصدار أسهم أو صكوك الصندوق وفى استثمارها ، ولقد قامت العديد من المصارف الإسلامية بإنشاء صناديق استثمار إسلامية .

ويوزع عائد صندوق الاستثمار الإسلامي بين حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق بنسبة شائعة حسب المتفق عليه فى القانون النظامي للصندوق ، وإن حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها حملة الأسهم أو الصكوك .

والتكييف الفقهي لصناديق الاستثمار هو[13] :

1. عقد المضاربة بين أصحاب المال (المستثمرين) , حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق (المصرف الإسلامي) .
2. عقد الوكالة بين المصرف الإسلامي وبين من ينتدبه أو يعينه أو يوكله المصرف لإدارة الصندوق إدارة فنية نظير أجر أو نسبة من صافى الأرباح .

هذا المنتج قد اشتهر حتى إن أكثر من بنك تقليدي أشرف على تنظيم وإيجاد صناديق للاستثمار في الأسهم بالضوابط الشرعية التي وضعتها هيئات الرقابة الشرعية، فضلاً عن الندوات مثل ندوة البركة، وتبلورت فيما بعد بمعيار شرعي للأوراق المالية صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ويتطلب إنشاء الصندوق إجراءات مشابهة لإجراءات التصكيك، ويمكن تنويعها بحيث تكون صناديق أسهم[1]، أو صناديق تأجير، وقد أثبتت صناديق

---

[1]تستثمر المبالغ النقدية المتجمعة في صندوق الاستثمار بالأسهم عادة في أسهم شركات مساهمة، ويحصل الربح بشكل رئيس من زيادة رأس المال الحاصلة من شراء الأسهم وبيعها عندما ترتفع أسعارها. وكذلك يكون الربح عندما توزع الشركات أرباحها على حملة الأسهم.
من المعلوم أنه إذا كانت النشاطات الرئيسة للشركة محرمة شرعاً، فإنه لا يجوز للصندوق الإسامي

التأجير نجاحاً في توظيف أموال المستثمرين في المناطق التي لا توجد فيها بنوك إسلامية .

أن يشتري أسهم تلك الشركات، ولا يمتلكها، ولا يبيعها؛ لأن في ذلك اشتراك حامل السهم بذلك النشاط المحرم.

الفصل 4

البعد الاجتماعي البنوك الإسلامية

قد يبدو ظاهريا ان اهداف النظم الاقتصادية المختلفة متشابهة لكن الحقيقة على خلاف ذلك فهناك فروق جوهرية كامنة في جذور كل نظام من هذه النظم ، فعلى حين تقوم كل من النظم الراسمالية والاشتراكية على قاعدة علمانية محايدة خلقيا ، يقوم النظام الاقتصادي الاسلامى على اسس اخلاقية، وعلى أساس ذلك الفرق الجوهري بشكل النظام المصرف الاسلامى بعدا اجتماعيا يرتبط بالنظام الاسلامي الأم ، ويمثل خاصية مميزة للبنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التي تعبر عن أية فلسفات أخرى . وقد يتبادر إلى الذهن ان مانعنية بالبعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية هو ماتقدمه من اعانات ومساعدات او ما تنهض به من احياء الفريضة الزكاة ولكن مقصدنا ابعد واشمل من ذلك بمراحل اذ أن البنك الاسلامي في ممارسته لكافة انشطته المصرفية والتنموية انما يجعل نصب عينيه وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يحققه كل قرار ، وكل تصرف من أبعاد اجتماعية .

من هذا المنطلق لاتعد الربحية - رغم مالها من أهمية وأولوية - المقياس الوحيد او على الأقل العنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الإسلامية ، كما انها لاتعد ايضا الهدف الأساسي الذي تسعى اليه هذه البنوك ، بمعنى أنه يتعين على البنوك الإسلامية في مباشرتها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة أن تحدث التزاوج بين

الأهداف المادية والأهداف الاجتماعية لصالح المجتمع ككل وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي ، باعتبار أن الأهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلا يمكن أن تأتيه او تدعه ولكنه جزء من نظام البنك الاسلامي نفسه.
وعلى مدى السنوات العشر الماضية تأكد الى حد كبير البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على صعيد العديد من المجالات التي تخدم هذا الغرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأمر الذي تؤكده الظواهر ، والأنشطة التالية والتي لاتمثل حصرا شاملا بقدر ما تمثله من اتجاهات ونماذج[5] :

4.1 هيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية

من السمات المميزة للبنوك الإسلامية ماتسعى اليه من تغيير سلوك الأفراد عن طريق تشجيعهم على الادخار وتنمية الوعي الادخارى لديهم مهما كانت دخولهم متواضعة ، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية . الأمر الذي يترتب عليه تلقائيا توجيه هذه المدخرات للتوظيف لصالح المجتمع ككل بدلا من اكتنازها وحجبها على اخذ دورها الطبيعي للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأداة البنوك الإسلامية في تحقيقها لهذه الرسالة تتمثل في مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافي ، والاتصال المباشر بالجماهير، ومعايشتهم والتنمية المحلية بمعنى اونوية التوظيف على مستوى دائرة عمل كل فرع ، الى غير ذلك.

4.2 توسيع قاعدة المنتجين

تسعى البنوك الإسلامية نحو الحد من سيطرة راس المال قدر المستطاع بإتاحة الفرصة أمام الآلاف للحصول على التمويل الميسر باداه او اخرى من الأدوات والأنظمة التي تستخدمها - والتي تكفى بطبيعتها تحقيق العدالة بين كافة الأطراف ومراعاة ظروفهم - وعلى الأخص تظلم المشاركة ، والمرابحة بهدف توسيع قاعدة المنتجين والاسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع .
ومن المعلوم أن هذه الشريحة وغالبيتها من الحرفيين وصغار المنتجين تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية الأمر الذي كان يتعذر معه تعاملها بصورة ملموسة مع هذه البنوك ، وجاءت البنوك الإسلامية كي تفتح أمامها الباب لتملك وسائل الانتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

4.3 توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع

ومن الظواهر الجديرة بالاهتمام وبالتحليل ايضا ما تلتزم به غالبية البنوك الاسلامية من اعطاء الأولوية في توظيفاتها الى المجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وذلك بتوجيه توظيفاتها سواء أكانت في صورة استثمارات مملوكة بالكامل او مشتركة نحو المشروعات التي تخدم هذا الغرض وان اقتضى الأمر التضحية النسبية بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات اخرى اكثر ربحية وأسرع دورانا . ومن النماذج الجديرة بالتنويه في هذا الصدد :

- مشروعات النقل ، والتبريد ، والاسكان ، والأمن الغذائي، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل أو جزئيا للبنوك الإسلامية .

- النهوض بمهمة استيراد غالبية المواد الغذائية للشعب السوداني عن طريق بنك فيصل الإسلامي السودان
- مشروعات الإسكان التي قام بتنفيذها او تمويلها بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي بمئات الملايين من الدولارات

4.4 استحداث فرص عمل جديدة

. استحداث فرص عمل جديدة ، رغم كل المعوقات والصعوبات التي تحد من انطلاقة البنوك الإسلامية في مجال التوظيفات التي تخدم بصورة مباشرة قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي بطبيعتها توظيفات طويلة الأجل الا انها حققت نجاحا ملموسا بصدد خلق فرص عمل جديدة للآلاف من الشباب من خلال الشركات والمشروعات التي قامت بانشائها والمملوكة لها بصورة كاملة او جزئية تعمل في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة الأمر الذي لا يتسير بذات المرونة للبنوك التقليدية للقيود المفروضة على توظيفاتها في هذا المجال.

والبنوك الإسلامية وهي بصدد انشاء هذه الشركات والمشروعات تعطى الأولوية لتلك المشروعات التي تتيح قدرا اكبر من فرص العمل الجدي

4.5 احياء فريضة الزكاة

لعله من السمات التي تميز بها البنوك الإسلامية ما سعت وتسعى اليه من احياء لفريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في مصارفها تحقيقا لشرع الله وتامينا للمجتمع، وتزكيه للاموال والممتلكات . ولاتكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط فعلا ، من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه ، ويخرج منه ماينفق على المصارف المختلفة سواء في صورة نقدية

أو عينية الامر الذي تنفرد به البنوك الإسلامية .
ومن بين النماذج المبرزة في هذا المجال تجربة بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون انشاء البنك ومذكرته الأبضاحية على دور واضح الأحياء فريضة الزكاة.وان كان بداية نشاط لجان الزكاة قد اقتصر على انفاق الموارد في صورة زكاة نقدية تؤدي الى مستحقيها ، الا انها تطورت فيما بعد الي اوجه متعددة سعيا وراء تحقيق مجتمع الكفاية والعدل حيث اخذت الأشكال التالية :

- تدبير وسائل الانتاج المختلفة بهدف تحويل الاشخاص الى مالكين لوسائل الانتاج
- بناء المساجد والمستشفيات والعيادات الشاملة والمدارس والمعاهد الدينية ودور الحضانة
- تقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين والتكفل بنفقات العلاج للمحتاجين
- اتاحة فرص اداء فريضة الحج واداء العمرة والاسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين
- التكفل بنفقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدبير الكتب والمراجع العليمية
- اقامة موائد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع الملابس في الأعياد

وتكاد هذه الأنشطة وغيرها تكون مكررة على مستوى كل البنوك الإسلامية وان اقتصرت موارد الزكاة في غالبيتها على مايستحق على المساهمين من زكاة المال عن رؤوس أموالهم وارباحهم .

4.6 القرض الحسن

من منطلق حرص البنوك الإسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة اى ضائقة مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل اعباء الفوائد البنكية المتزايدة

احيت البنوك الإسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر والفعل ما بنادى به الإسلام من تعاون وتكامل من خلال ما تتيحه من قروض حسنة بلا فوائد ولا آية اعباء اللهم الا مقابل رمزي لمخاطر عدم السداد باعتبار ان اقساط القرض الحسن تسقط بوفاة المقترض .

4.7 تطوير الدور الاجتماعى والدينى للمصارف الإسلامية

لا شك أن المصارف الإسلامية لها مساهمات طيبة فى مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية ، ويمكن أن تزيد هذه المساهمات وتؤدى بأساليب أفضل وذلك على النحو التالى :

1. يلاحظ أن صندوق القرض الحسن ما زال محدوداً فى بعض المصارف الإسلامية ، ويركز معظم نشاطه على العاملين بها ، ومن الأفضل دعم هذه الصناديق بنسبة مئوية من أرباح المساهمات ومن الأموال التى ليست لها صاحب لسبب من الأسباب ، كما يجب أن توجه بعض القروض الحسنة إلى المشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والتى يصعب على أصحابها الحصول على تمويل إسلامى من المصارف الإسلامى حتى لا تلجأ إلى البنوك الربوية
2. تقوم بعض المصارف الإسلامية بالمغالاة فى مصروفات القرض الحسن وإن كانت جائزة شرعاً ، ولكن لا يجوز أن تكون مرتفعة تقترب من الفوائد الربوية.
3. حتى الآن لا يوجد معيار ونموذج محاسبى لحساب زكاة المال على المصرف الإسلامى ، ولكن هناك اجتهادات مختلفة فى هذا الصدد فى ظل آراء فقهية مختلفة ، وربما يسبب هذا جوراً على حقوق مستحقى الزكاة ، لذلك يجب على الجهات المعنية بأمر المصارف الإسلامية مثل هيئة المحاسبة المالية

للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية أن تولى هذا الأمر الاهتمام الأوفى .

4. تركز معظم المصارف الإسلامية على أسلوبى الزكاة والقرض الحسن ولم تهتم بالأساليب والأدوات الإسلامية الأخرى مثل :

- نظام الأموال الوقفية .
- نظام الوصايا .

5. ـ قلة جهود المصارف الإسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية فى دعم أصحاب المشروعات الحرفية والصناعات الصغيرة من الفقراء والمساكين والعاطلين إذا ما قورنت بما ينفق على المجالات الاجتماعية ذات الطابع الاستهلاكى ، لذلك فمن الأهمية بمكان أن توازن المصارف الإسلامية بين المجالات الخيرية ذات الطابع الاستهلاكى وبين المجالات الخيرية ذات الطابع الإنتاجى لأن الأخيرة تحقق تنمية اجتماعية فى الأجل المتوسط والبعيد وتحول العديد من الفقراء والمساكين إلى طاقات إنتاجية تساهم فى التنمية الاقتصادية .

6. ـ يجب على المصارف الإسلامية أن تتفاعل مع المجتمع لإبراز ما تقدمه من خدمات اجتماعية ، لأن كثيراً من الناس لا يلاحظون الدور الاجتماعى والدينى لتلك المصارف ومازال أغلبيتهم يظن أنه لا فرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ، لأن المسألة ليست دراهم أو دنانير تدفع ولكنها مسئولية اجتماعية ودعوة إلى التعاون على البر والتقوى .

7. ـ يلاحظ أن معظم الخدمات الاجتماعية والدينية التى يقدمها المصرف الإسلامى تتركز فى محيط تواجد المركز الرئيسى ، بينما تحرم مناطق وجود الفروع من معظم تلك الخدمات ، وربما تؤدى بطريقة غير مخططة ،

لذلك يجب وضع خطة وبرامج للخدمات الاجتماعية والدينية محللة حسب الأماكن الجغرافية وكذلك حسب نوع تلك الخدمات والفئات المستفيدة منها ، حتى تعم الاستفادة منها .

8. ـ يجب أن يكون هناك تنسيقاً وتعاوناً بين صناديق الخدمات الاجتماعية والدينية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتبادل المعلومات والخبرات وذلك لتطوير وتحسين الأداء ، وذلك على غرار ما يحدث فى مجال الخدمات المصرفية والأنشطة الاستثمارية . كما يجب أن يكون هناك تعاوناً بين المصارف الإسلامية والمؤسسات والهيئات والمراكز الاجتماعية الأخرى المحلية والعالمية فى المجال الاجتماعى والتوسع من إنشاء المراكز الاجتماعية الخيرية العالمية ، حتى تصل الخدمات الاجتماعية إلى المسلمين فى كل مكان .

المراجع العلمية

[1] د عبداللطيف حمزة القراري. المصارف الاستثمارية الاسلامية .. النظرية والتطبيق. .Lulu.com.

[2] حسام الدين بن موسي عفانة. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين. INC. ktab

[3] لطفي بن جديدية, عماد المذيوب, عبدالعزيز الرشيد, محمد السحيباني, and مجموعة مؤلفين. النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات: *Islamic Financial System: Principles & Operations*. Chair SABIC for, IFMS 2014.

[4] حمد حسن عبد الكريم احللي حكيم محود فليح الساعدي, ثورة صادق محادي املفرجي. المصارف الاسلامية مفاهيم اساسية وحالات تطبيقية. العراق بغدادي للكتب &, 2019.

[5] مصطفي عتولي د. محمود الأنصاري, اسماعيل حسن سمير. البنوك الاسلاميه. مطابع الاهرام التجارية القاهرة - مصر&, 1988.

[6] قادري محمد الطاهر and جعيد البشير. المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول. Library Hasan Modern For, 2014.

[7] محمد عبد العزيز حسن زيد. التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية. al-Islāmī. al-iqtiṣād fī Dirāsāt المعهد العالمى للفكر الأسلامى, 1996.

[8] محمد عبد المنعم أبو زيد. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية. دراسات في الاقتصاد الإسلامي. المعهد العالمى للفكر الاسلامى, 2000.

[9] حمزة عبد الكريم حماد ،الدكتور. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. Ilmiyah Al Kotob Al Dar دار الكتب العلمية, 2014.

[10] أحمد محمد لطفي أحمد. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول. 2013 Law, And Al-Faker Dar.

[11] محمد جلال سليمان. الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية. Dirāsāt al-iqtiṣād fī al-Islāmī. المعهد العالمي للفكر الإسلامي،, 1996.

[12] د محمد الزحيلي. المصارف الإسلامية. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع, 1998.

[13] حسين حسين شحاتة. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. 2009 Universit&, For Annashr Dar.

[14] محمد الطاهر الهاشمي. المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية. 2010 ,& Training For Group Arab.

[15] Shamari. S.R.H. اساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية أنشطتها. 2008 al-Yazuri&, Dar.

الملاحق ا
الملحق

الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

المقارن	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
مفاهيم عامة		
الوظيفة الأساسية	الإقراض والاقتراض (الاتجار في الديون)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.	المضاربة الشرعية (الاتجار في السلع والخدمات) بمختلف أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء. لذلك هي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره.
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التّركيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها	- اقتصادياً: تعظيم حقوق المساهمين من من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية. وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي. - اجتماعياً: تطهير المعاملات المصرفية من الربا ورفع الحرج عن المسلمين وإعادة بناء النظام الاقتصادي على أساس الإسلام ودعم التنمية وفق أحكام الشريعة.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة . إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للمصرف . إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للمصرف

موارد المصرف عموماً	- الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض - حقوق الملكية - أجور الخدمات المصرفية	- أرباح الودائع المستثمرة شرعياً وتمثل 65% من أعمالها عموماً. - حقوق الملكية - أجور الخدمات المصرفية
العمليات والأهداف تتوافق مع .	قوانين المصارف العالمية .	ضوابط الشريعة الإسلامية .
الوساطة المالية بين العميل والمصرف .	تنفذ كمقرض ومقترض .	تنفذ كشريك .
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة جدواه وتقديم الكفلاء والضمانات الأخرى.
العلاقة مع المصرف المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فائدة ربوية
يركز المصرف على	- العملاء الأكثر ملاءة لأنه يسعى لضمان استرداد أمواله - الضمانات المقدمة	- المشاريع الأكثر ربحية وانتاجية لأنه يسعى لضمان نجاح المشاريع بوصفه شريكا - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية

الربحية		
ربحية المصرف تتأثر بـ:	- زيادة عدد المصارف في السوق - التقدم التقني وتكاليفه - انخفاض الهامش بين الفائدة (الربا) المدينة والدائنة	- الحالة الاقتصادية العامة في البلاد - التقدم التقني وتكاليفه
العائد هو:	الفائدة الربوية.. وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع. وهي محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق. ويلتزم المشروع بسداد المال المقترض الذي تُدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة أو نقصان. وتعتبر الفائدة من ضمن الأعباء التي يتحملها المشروع، ويجب خصمها من الإيرادات قبل تحديد ربح المشروع.	الربح أو الخسارة.. وهو عائد أصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالاثنين معاً، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدة طويلة، ولما كان من غير المقبول أن ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل على ربحه، فقد أُصطلح على تحديد الربح كل مدة يتفق عليها المساهمون في المشروع، ولا يوزع الربح على المساهمين إلا عند تحديده، ويتم التوزيع بالنسب التي اتفقوا عليها، ويتغير الربح من مدة لأخرى تبعا لنتيجة النشاط في كل مدة، وبالتالي تتغير مقدار أرباح أصحاب المشروع بتغير قيمة الربح، وتزيد حقوق أصحاب المشروع في رأس المال وفي الأرباح بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه والعكس أيضاً، ولذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع، في حالة الخسارة، إلا ما يتبقى منه بعد حسم الخسارة.

الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح	الفائدة من تكاليف المشروع	الربح هو العائد على المشروع
يوزع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين	لا يوجد خسائر بل ربح أكيد يوزع حسب سعر الفائدة (الربا) السائد	حسب الاتفاق ربحاً أو خسارة
تكلفة الأموال	ثابتة نوعاً ما وتعادل الفائدة الربوية	متغيرة تبعاً لمصدر تمويل الاستثمار
ن تحمل الطرفين للربح والخسارة يساهم	بشكل احتمالي في التنمية	بشكل أكيد في تنمية اجملتمع
مخاطر تحقق العائد	الفائدة عائد أكيد يعادل الفائدة الربوية، وهو عائد ثابت مما يسهم في تحول الاستثمارات إلى الإيداع بفائدة بدل الاستثمار بالأسهم في سوق المال	احتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة مما يضفي العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال). وبما أن الأرباح هي الحافز الرئيسي للأعمال فإن مودعي الاستثمار يتلقون عوائد اكبر من معدل الفائدة (الربا) المحدد المعطى في المصارف الربوية

صيغ التمويل		
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوماً	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، متاجر على المدى الطويل
دور التمويل	وَدي التمويل التقليدي إلى توفير السيولة في السوق دون ارتباط مباشر بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله	يؤّدي التمويل الإسلامي إلى علاقة قوية بين الاقتصاد الحقيقي والأسواق المالية. فالارتباط مباشر ومحكم بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية
صيغ التمويل	الإقراض والاقتراض الربوي	صيغ مرابحة ومشاركة ومضاربة وَسَلَم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم
المتاجرة بالأصول	لا يسمح فيها إلا في نطاق ما تعذر تحصيله من أموال مقابل ضمانات ورهون	يحق لها المتاجرة بالأصول الثابتة والمتداولة

إدارة المخاطر		
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف (الممول) ومالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه	أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل
خطر السداد (العلاقة مع المدين المعسر)	تشترط على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين فقط هو المسؤول عنها سواء أضاع جزءاً من المال المقترض أو كله وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن السيطرة	تؤخذ مخاطر الإعسار من قبل المصارف التي تبغي تحقيق الأرباح بعين الاعتبار عند المشاركة فيتشارك المصرف وعميله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به
في حال تأخر المعسر عن السداد	لا تراعي أية ظروف للمعسر وترتب عليه فوائد بسيطة أو مركبة	تراعي ظروف المعسر وتنتظر يساره ولا ترتب عليه أية زيادة
خطر السيولة	يحتفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب المفاجئ	تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية فقط.
علاقة المصرف مع زبائنه	علاقة مالية تنتهي بانتهاء الائتمان الذي بينهما	علاقة شراكة وتحمل للمخاطر تجعل العلاقة بينهما أكثر التزاما مما يمنح فرصاً أفضل لتطوير الأعمال وتدعيم الثقة

التنمية		
مدى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية؟	هي مؤسسات تسعى لتحقيق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) أي إلى تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق	هي مؤسسات تحقق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) وأهدافاً اجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر (حل مشكلة البطالة) وربط السوق السلعية (الإنتاجية) بالسوق النقدية
خدمات ودوافع الاستثمار	لا تشجع على الاستثمار لانها لا تتيح لصغار المستثمرين إلا فرصة الإيداع بفائدة ثابتة	تشجع المصارف الإسلامية أصحاب الدخل المتّوسط وصغار المستثمرين لاستثمار مد خراتهم
لقوانين المحلية والتشريعات القانونية	تراعي القوانين المحلية والتشريعات القانونية النافذة لانها صممت على ذلك	تواجه المصارف الإسلاميّة تحديات كبيرة لمواجهة القوانين المحلية لكون الإجراءات قد وضعت للتّعامل مع النّظام المصرّفي التّقليدي المصرف الإسلامي حديث النشأة أن يسعى لتغيير القواعد بغية الحصول على بعض الإعفاءات أو المزايا